الإعلام

بمسائل خالف فيها ابن عثيمين شيخ الإسلام

(مقارنة من كتاب الشرح الممتع)

جمع/ حمد بن علي بن ناصر الحمد

تقديم فضيلة الشيخ. أ. د/ خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

أ. د / خالد بن علي المشيقح
جامعة القصيم
قسم الفقة

القصيم - بريدة
تلفكس ٠٦٣٢٤٨٠٧٦
جوال / ٠٥٠٥١٤٨٠٧٦

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فقد قرأت الرسالة التي بعنوان : الإعلام بمسائل خالف فيها ابن عثيمين شيخ الإسلام لمؤلفها الشيخ حمد بن علي الحمد فألفيتها رسالة مفيدة استقصى مؤلفها ما خالف فيه شيخنا ابن عثيمين ابن تيمية رحمهما الله تعالى مما يدل على تعويل شيخنا رحمه الله تعالى على النصوص دون النظر إلى مجرد القول والقائل ، وقد اقتصر المؤلف وفقه الله على كتاب الشرح الممتع ، نفع الله به كاتبها وقارئها ، وبالله التوفيق .

كتبه
د. خالد بن علي المشيقح
٦/١/١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح، الأستاذ بقسم الفقه بجامعة القصيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت الرسالة التي بعنوان: الإعلام بمسائل خالف فيها ابن عثيمين شيخ الإسلام، لمؤلفها الشيخ حمد بن علي الحمد فألفيتها رسالة مفيدة استقصى مؤلفها ما خالف فيه شيخنا ابن عثيمين ابن تيمية –رحمهما الله تعالى– مما يدل على تعويل شيخنا –رحمه الله تعالى– على النصوص، دون النظر إلى مجرد القول والقائل به، وقد اقتصر المؤلف وفقه [الله] على كتاب الشرح الممتع.

نفع الله بها كاتبها وقارئها، وبالله التوفيق.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

١٤٣٣/٦/٦هـ

مقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، كنت قد جمعتها أثناء قراءتي في كتاب (**الشرح الممتع على زاد المستقنع**) لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، قصدت منها جمع المسائل التي خالف فيها فضيلته شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله-، بياناً لسعة علم هذا الإمام، وعلو منزلته في الفقه، وإيضاحاً لخطأ ما توهمه بعضهم من تقليد الشيخ رحمه الله لشيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من الاختيارات الفقهية، مع أن بطلان مثل هذا يغني عن إبطاله.

هذا وقد استفاد الشيخ من مدرسة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحنبلية الأصول، والتي كان مرجعها وتعويلها على النصوص والعمل بها، والنظر في أسرار الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

وقد عُرف الشيخ محمد ابن عثيمين بالسير على هذا النهج، شأنه في ذلك شأن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إذ هو أحد ثماره، وأحد نتائج مدرسته، فقد كان الشيخ محمد يعوّل على الدليل[1]، ويبحث كثيراً في أسرار الشريعة ومقاصدها، فخالف

(١) قال شيخنا عبد الكريم بن عبد الله الخضير: إذا جاء الأمر الصريح الدال على الوجوب فصرفه عامة أهل العلم إلى الاستحباب، وخالفهم في ذلك الظاهرية، ومثله النهي إذا صرفوه إلى الكراهة؟ فهل يتبع في ذلك عامة أهل العلم، أو يقلد في ذلك الظاهرية؛ لأن الدليل معهم؟

قال شيخنا ما معناه: على كل حال ينبغي أن تكون هيبة أهل العلم حاضرة لدى طالب العلم، وعليه أن يتهم نفسه بالتقصير في البحث عن الصارف، أو في فهمه، وعليه أن يجبن عن الإقدام حتى يتأهل التأهل التام.

والشوكاني يوافق الظاهرية في مثل ذلك كثيراً، ومثله الصنعاني، ومن سبر حال الشيخ ابن عثيمين وجده ينحى هذا المنحى، ولكن من مثل الشيخ ابن عثيمين في الفهم والاطلاع؟ وأنا سألت الشيخ ابن باز فقال: العمدة الدليل. (شرح الموطأ-كتاب الحج).

المذهب في مسائل عدة؛ لترجح غيره لديه، كما خالف اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في عدد من المسائل تبين له خلاف اختياره[١].

وقد أثنى الشيخ محمد على شيخ الإسلام في مواضع، فقال عنه: (حبر زمانه، وإمام أهل وقته)[٢].

وقال أيضاً عنه: (بحر العلوم).[٣]

كما أثنى على اختياراته، فقال: (مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر[٤] نرى أن الصواب خلاف كلامه -رحمه الله-؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب)[٥].

وقال: (والغالب حسب علمي مع قصوري[٦] أن شيخ الإسلام -رحمه الله- دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختاره هو الصواب[٧]).[٨]

وموافقته رحمه الله للشيخ تقي الدين في عددٍ من اختياراته صادرة عن محض نظر واجتهاد في الدليل، لا عن تقليد، فكان ما وافق فيه الشيخ محمد شيخ الإسلام تقي الدين إنما هو نتيجة بحث ونظر، فكان محض موافقة لا تقليد.

---

(١) قال الإمام عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: (وعندنا أن الإمام ابن القيم، وشيخه، إماما حق من أهل السنة، وكتبهم من أعز الكتب، إلا أننا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا نبينا صلى الله عليه وسلم) الدرر السنية (١/٢٤٠) و (٤/١٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/١٢٠).

(٣) الشرح الممتع (١٥/٣٤٣).

(٤) سيأتي أنها أكثر.

(٥) الشرح الممتع (٨/٣٦٩).

(٦) نموذج على تواضع الشيخ رحمه الله.

(٧) قال شيخنا عبد الكريم بن عبد الله الخضير عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إمام من أئمة المسلمين، إمام لا يشك في إمامته، وتبرأ الذمة بتقليده) وقال: (الغالب أن الإصابة معه، لكن ليس معنى هذا أنه معصوم). (درس شرح الموطأ-كتاب الحج-حول ركعتي الطواف).

(٨) الشرح الممتع (١٣/٥٤).

ولم يصرّح الشيخ محمد بتقليد شيخ الإسلام إلا في مسألة واحدة -فيما أعلم-، فقال في مسألة عورة الحرة في الصلاة: (ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان). إلى أن قال: (وبناءً على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة فأنا أقلّد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به[1]).[2]، فبيّن الشيخ أن عمدته في المسائل هو الدليل.

يقول الشيخ خالد بن علي المشيقح -وفقه الله- في رسالة كتبها عن المنهج الفقهي للشيخ محمد ابن عثيمين: (ولم يكن تبني الشيخ لآراء الشيخين -ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- نابعاً من تقليد أعمى، بل كان متجرداً للحق؛ فحيثما وجد الحق فهو ضالته ومطلبه، فخالف شيخ الإسلام في بعض المسائل أكثر من مخالفة شيخه السعدي لشيخ الإسلام).

ويقول أيضاً في بيان منهجه الفقهي وبيان حرصه على الدليل: (ثانياً: الفقه المبني على الدليل، المقرون بالتعليل غالباً، وبيان الحكمة وأسرار الشريعة أحياناً، فالشيخ يوجب العمل بالدليل، ويحرم مخالفته، ودروسه وفتاواه مشحونة بتقرير ذلك).إ.هـ.

يقول الشيخ محمد -رحمه الله- في بيان أهمية الدليل: (وبهذا نعرف أهمية معرفة الدليل، وأن طالب العلم يجب عليه أن يتلقى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولن يقول: ما ذا أجبتم المؤلف الفلاني، فإذاً لا بد أن نعرف ما ذا قالت الرسل لنعمل به)[3].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين)[4].

---

(١) على أن تقليد الشيخ هنا لشيخ الإسلام غير ظاهر، حيث استظهر الشيخ القول بذلك.

(٢) الشرح الممتع (٢/١٦٠-١٦١).

(٣) الشرح الممتع (١/١٦).

(٤) الشرح الممتع (١/٤٣٢).

هذا ومنهجي في هذه البحث كما يلي:

أولاً: قسمت الحديث في هذا الجمع إلى ثلاثة مباحث، وهي:

(١) المبحث الأول: وفيه: ذكرت بعض الأمثلة على المسائل التي توقف فيها الشيخ محمد في الشرح الممتع، أو قال: إنها تحتاج إلى تحرير.

(٢) المبحث الثاني: وفيه: ذكرت ما علمته وما وقفت عليه من المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد شيخَ الإسلام في الشرح الممتع، وصرّح فيها باختيار شيخ الإسلام[(١)]، وهذا في الأصل هو سبب البدء في هذا البحث، منطلقاً من قول الشيخ محمد: (لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه -رحمه الله-؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب)[(٢)]، وقد ذكرت في هذا المبحث أربعاً وأربعين مسألة.

(٣) المبحث الثالث: وفيه: ذكرت بعض الأمثلة على المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد شيخَ الإسلام في الشرح الممتع، ولم يذكر فيها اختيار شيخ الإسلام، أو ذكره ولم ينسبه إليه، واقتصرت في هذا المبحث على خمسين مثالاً.

ثانياً:

المنهج الذي التزمت في المبحثين الثاني والثالث من هذا البحث:

(١) صدّرت كل مسألة برقمها، ثم بذكر موضوع المسألة، ثم برأي شيخ الإسلام، ثم بذكر رأي الشيخ محمد.

---

(١) وهناك من المسائل ما ليس في الشرح الممتع خالف فيها الشيخ محمد شيخ الإسلام، مصرّحاً فيها باختيار شيخ الإسلام تارةً، وغير ناسبٍ إليه تارة أخرى، مثل: حد النبي والرسول، وهل يقال: إن محمداً ﷺ أفضل الخلق كما قرره شيخ الإسلام، أو يتوقف في ذلك على ما جاء به النص ويقال إنه سيد ولد آدم؟ وهل يحجب الإخوة الأم إذا كانوا غير وارثين كما يرجحه الشيخ، أو لا يحجبونها إلا إذا كانوا وارثين؟ كما هو رأي شيخ الإسلام، وهل تعفير الوجه بالتراب تذللاً لله تعالى مما يُشرع أو لا؟ وحكم قصد الصدقة بعد صلاة الجمعة، وهل يعطى الفقير من الزكاة ليحج؟ وغير ذلك من المسائل، ولعله إن عزم الله لي ضممتها إلى هذا الجمع، على أن الاستقصاء في ذكر المسائل ليس مراداً، بل القصد هو بيان تجرد الشيخ رحمه الله للدليل.

(٢) الشرح الممتع (٣٦٩/٨).

(٢) ما كان من اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، فإن كان في مجموع الفتاوى ذكرته بنصه، وقد أذكر معه النص من غيره، وقد أنقل النص من غير الفتاوى، مع وجوده فيه، مشيراً إلى موضع المسألة من مجموع الفتاوى في الحاشية؛ نظراً لطول النص في الفتاوى؛ أو لأن غيره أوضح وأتم منه.

(٣) اكتفيت بذكر المسائل دون الأدلة؛ لأن المقصود من البحث بيان ما خالف فيه الشيخ محمد شيخ الإسلام، وليس المراد تحرير المسائل، والاستدلال لها.

(٤) ميّزت الآيات القرآنية الواردة، وكتبتها على حسب الرسم العثماني، وأتبعتها بذكر السورة ورقم الآية.

(٥) خرّجت الأحاديث الواردة في النقول، مكتفياً بالعزو إلى رقم الحديث في موضعه.

(٦) مدار البحث هو على الشرح الممتع[١] دون غيره من الكتب، حتى ولو رجح في غير الشرح اختيار شيخ الإسلام، أو أفتى به[٢].

هذا وقد ترددت كثيراً في إخراج هذه الورقات، وأحجمت حيناً بعد حين؛ مخافة النقص والإخلال، والنقد والتثريب، فتذكرت قول القائل في رسالة كتبها يقول فيها: (إنه قد وقع لي شيء، ولا أدري أوقع لك أم لا؟ وهاأنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غد: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

فاستخرت الله عز وجل في إخراجها، ولعله أن يكون منطلقاً لطلبة العلم، فأكون ممن أكرمه الله بفتح هذا الباب ليلج فيه من كان معقّباً، أو مضيفاً، أو مستدركاً، أو منبهاً.

---

(١) طبعة دار ابن الجوزي الأولى.

(٢) وكون الشيخ يفتي بخلاف ما قرره في الشرح يحمل على أحد أمور، منها: الأول: أن يكون ذلك رأياً وقولاً آخر للشيخ متقدماً، أو متأخراً. ثانياً: أن يقال: إن الشيخ رحمه الله قرر في عدة مواضع من الشرح: أن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى (انظر مثلاً الشرح ١١٧/٧)، كما أنه في مواضع كثيرة يفرق حين الفتيا بين السؤال قبل وقوع الفعل وبعد وقوعه، وفي مواضع أخرى يراعي فيها حال السائل، وله من مسالك الفتيا والترجيح غير ذلك. والله الهادي للصواب.

فمن قرأها فليضع نصب عينيه:

وإن تجد عيباً فسُدّ الخللا * فجَلّ من لا عيب فيه وعَلا

والله أعلم، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأول:
أمثلة على بعض المسائل التي توقف فيها الشيخ محمد في الشرح الممتع، أو قال: إنها تحتاج إلى تحرير

هناك بعض المسائل في الشرح الممتع قد توقف فيها الشيخ أو قال: إنها تحتاج إلى تحرير، ذكرت شيئاً منها على سبيل التمثيل؛ بياناً لورع هذا العالم، وتعظيمه لأحكام الشريعة، مع سعة علمه، وعلو منزلته.

فمن هذه المسائل:

المثال الأول

حكم ألعاب البنات (الدمى) من البلاستيك

قال فيها الشيخ: (فأنا أتوقف في تحريمها، لكن يمكن أن يتخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها).[1]

المثال الثاني

الصلاة فوق سطح الحمام

قال الشيخ في الصلاة فوق سطح الحمام: (لكن سبق البحث في ذلك، فهو محل تردد عندي).[2]

المثال الثالث

هل تعاد صلاة الكسوف عند الفراغ منها وعدم تجلي الكسوف؟

قال الشيخ: (والجواب: في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد على صفتها.

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢٠٨).

(٢) الشرح الممتع (٢/٢٥٢).

القول الثالث: أنها تعاد على صفة النوافل الأخرى، أي: ركعتين)، إلى أن قال: (وعمل الناس على أنها لا تعاد، وأنا لم يترجح عندي شيء، لكني أفعل الثاني، وهو: عدم الإعادة)[1].

المثال الرابع

هل الشرب من ماء زمزم بعد الطواف سنة مقصودة؟

قال الشيخ: (عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، ولكن كونه بعد الطواف، يحتمل أن الرسول ﷺ فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه ﷺ عطش بعد الطواف، أو ليستعد للسعي، لكن اشرب فهو خير)[2].

المثال الخامس

لو طلق رجل زوجته في مرضه المخوف، ولم يمت به، ثم مات بعد انقضاء عدتها، فهل ترثه الزوجة؟

قال الشيخ: (وقوله: أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا. لو أن إنساناً مريضاً مرضاً مخوفاً بذات الجنب –مثلاً– فخاف أن يموت به، فطلق زوجته لئلا ترث، ثم عافاه الله وانتهت عدتها ثم مات بعد ذلك فإنها لا ترث؛ لأنه برئ من المرض، وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن كونه طلقها في مرض موته المخوف واضح أنه أراد الحرمان، فإذا شفي ثم عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر؛ لأن التهمة قائمة).[3]

المثال السادس

إذا كان للزوج حق الفسخ لعيب في المرأة، فهل له أن يمسك المرأة ويأخذ أرش العيب؟

قال الشيخ محمد: (فالمذهب في هذا الباب: ليس له الخيار، إما أن يرد ويأخذ المهر كاملاً، وإما أن يسكت وعليه المهر كاملاً، والعجيب أن شيخ الإسلام في هذا الباب قال:

---

(١) الشرح الممتع (١٩٨/٥)، وانظر الإنصاف (٣١٣/٢).

(٢) الشرح الممتع (٣٤٦/٧).

(٣) الشرح الممتع (٣١١/١١).

له أن يأخذ الأرش، مع أنه في البيوع يقول: لا أرش له. ولم يترجح عندي شيء).[1]

المثال السابع

دية المرأة فيما دون الثلث؟

قال الشيخ: (إذاً المرأة على النصف من دية الرجل، إلا فيما دون الثلث فإنهما يتساويان، وقيل: هما سواءٌ مطلقاً، وقيل: هي على النصف مطلقاً، وهذه المسألة لم أحررها تماماً).[2]

المثال الثامن

إذا كان ورثة القتيل نساءً فهل للعصبة حق في القسامة؟

قال الشيخ: (فإن كان الورثة نساءً، كأن يهلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وادعيا أن مورثهما قتله فلان، فلا تجري القسامة؛ لأنه لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادعى العصبة الآخرون، وقالوا: إذا كنتم لا تقبلون دعوى النساء فنحن ندعي، كما لو ادعى عم البنت وأخو الأخت فلا يقبل؛ لأنه لا يرث.

وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن في قصة عبد الله بن سهل ﷺ لما جاء أخوه وابنا عمه حويصة ومحيصة، قال الرسول ﷺ: (كبّر) فبدأ حويصة بالكلام، وهذا يدل على أن العصبة لهم حق؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم، وقال: (تحلفون)[3]، والحاصل أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير).[4]

المثال التاسع

هل يتنصف الجلد على العبد؟

قال الشيخ -بعد عرض الخلاف- : (فالمسألة فيها خلاف، فالأمة لا إشكال في أن عليها خمسين جلدة؛ لأن النص فيها واضح، ولكن الإشكال في العبد، فإن تخصيص

---

(١) الشرح الممتع (١٢/٢٣٠).

(٢) الشرح الممتع (١٤/١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) الشرح الممتع (١٤/٢٠٤).

العموم في سورة النور بالقياس ليس بواضح لظهور الفرق بين الأمة والعبد، مما يجعل في النفس منه شيئاً، وأنا إلى الآن لم يتبين لي أي القولين أصح، لكن جمهور أهل العلم أن الجلد بالنسبة للرقيق ينصف مطلقاً).[1]

المثال العاشر

هل تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء

قال الحجاوي في زاد المستقنع: فلا تؤخذ صحيحة بشلاّء. قال الشيخ: (وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعاً.

وقال داود الظاهري -رحمه الله-: إنها تؤخذ اليد السليمة بالشلاء؛ لعموم الآية ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله ﷺ لأنس بن النضر -رضي الله عنه-: (كتاب الله القصاص)[2]. إلى أن قال الشيخ: (والمسألة تحتاج إلى بحث؛ لأن دليل داود قوي جداً).[3]

(١) الشرح الممتع (١٤/٢٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) (٢٤) عن أنس رضي الله عنه. ولفظ مسلم: (القصاص كتاب الله).

(٣) الشرح الممتع (١٤/٧٩-وبعدها).

المبحث الثاني
المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد شيخ الإسلام ابن تيمية مصرّحاً فيها باختيار ابن تيمية

خالف الشيخ محمد شيخ الإسلام في عدد من المسائل، وقد قال الشيخ بعد ثنائه على اختيارات شيخ الإسلام: (لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه -رحمه الله-؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب).[1]، وسيأتي في هذا المبحث أنها أكثر، وإن كانت مخالفة الشيخ في بعضها غير ظاهرة.

المسألة الأولى
حكم لبن الميتة من حيث النجاسة وعدمها

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى: أن لبن الميتة طاهر.

قال شيخ الإسلام: (وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس، كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً -والجبن يصنع بالأنفحة- كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر). إلى أن قال: (فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاءً نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

---

(١) الشرح الممتع (٣٦٩/٨).

ويقال ثانياً: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم).[1]

رأي الشيخ محمد:

استظهر الشيخ المذهب في هذه المسألة، وهو: نجاسة لبن الميتة.

قال الشيخ: (والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب؛ لأنه وإن انفصل واجتمع في الضرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة؛ لأنها محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إن الذي يظهر سريان عفونة الموت إلى هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قوة دفع النجاسة عنه.

والمذهب وإن كان فيه نظر من حيث قاعدة: أن ما لا يتغير بالنجاسة فليس بنجس، وهذه قاعدة عظيمة محكمة، لكن الأخذ به هنا من باب الاحتياط، وأيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، واللبن في الضرع قد يكون داخلاً في هذا العموم).[2]

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢-وبعدها). وانظر الإنصاف (١/٧٦).

(٢) الشرح الممتع (١/٩٣).

المسألة الثانية
حكم عظم الميتة من حيث النجاسة وعدمها

رأي شيخ الإسلام:

صوّب شيخ الإسلام طهارة عظم الميتة.

قال شيخ الإسلام: (أما عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك، كالحافر ونحوه، وشعرها، وريشها، ووبرها في هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع، كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة،والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر، كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة).[1]

رأي الشيخ محمد:

استظهر الشيخ المذهب في هذه المسألة، وهو: نجاسة عظم الميتة.

قال الشيخ: (ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفس سائلة أن الثاني حيوان مستقل[2]، وأما العظم فكان نجساً تبعاً لغيره؛ ولأنه يتألم فليس كالظفر أو الشعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محل نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دماً كما قد يُرى في بعض العظام).[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٦).

(٢) لأن من اختار طهارة عظم الميتة قال: إن مدار الطهارة والنجاسة على الدم، ولهذا كان ما ليس له نفس سائلة طاهراً، فكذلك العظم؛ لأنه ليس فيه دم.

(٣) الشرح الممتع (١/٩٤).

المسألة الثالثة
حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى أنه يحرم استقبال القبلة عند التخلي مطلقاً، سواء الفضاء والبنيان.

قال في الاختيارات: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً، سواء الفضاء والبنيان، وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة.

قلت: وهو ظاهر كلام جده).[1]

وفي الإنصاف: (الثانية[2]: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، جزم به في الوجيز، والمنتخب، وقدمه في الرعايتين، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الهدي، والفائق[3]،وغيرهم).[4]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة.

قال الشيخ محمد -رحمه الله- (والراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها).[5]

---

(١) الاختيارات ص (١٥)، وانظر اختيارات شيخ الإسلام للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٤٢).

(٢) أي: الرواية الثانية.

(٣) صاحب الفائق هو: ابن قاضي الجبل، أحد تلامذة شيخ الإسلام، قال عنه الشيخ محمد ابن عثيمين: (أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ويسمّى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً). الشرح الممتع (٣٥٣/٦).

(٤) الإنصاف (٨٢/١).

(٥) الشرح الممتع (١٢٥/١).

المسألة الرابعة
حكم الخمر من حيث النجاسة وعدمها

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى نجاسة الخمر.

قال الشيخ محمد: (مسألة: نجاسة الخمر:

جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام- أنها نجسة).[1]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ طهارة الخمر.

قال الشيخ: (وإن كان الصواب: أن الخمر ليست بنجسة، ولو كانت على صفتها خمراً، كما سيأتي -إن شاء الله- في باب إزالة النجاسة).[2]

وقال: (والخمر حرام، وليس بنجس على القول الراجح).[3]

وقال: (لأن الخمرة على القول الراجح ليست نجسة).[4]

وقال: (والصحيح: أنها ليست نجسة).[5]

---

(١) الشرح الممتع (٤٢٩/١). وانظر فتاوى شيخ الإسلام (٤٨١/٢١و٤٨٣و٥٠٣).

(٢) الشرح الممتع (٢٧/١).

(٣) الشرح الممتع (٨٦/١).

(٤) الشرح الممتع (٤٢٧/١).

(٥) الشرح الممتع (٤٢٩/١).

المسألة الخامسة
متابعة المصلي للمؤذن

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يُشرع للمصلّي أن يتابع المؤذن في أذانه؛ لعموم الأمر بالمتابعة.

قال في الفروع: (ويجيبه إذا فرغ، وكذا المتخلي، قاله أبو المعالي وغيره، وعند شيخنا: يجيبه فيها، وكذا عند ذكر ودعاء ونحوه وُجد سببه فيها).[1]

وفي الاختيارات: (ويستحب أن يتابع المؤذن ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وقال شيخ الإسلام: بل يتابع المصلّي المؤذن؛ لعموم الأمر بالمتابعة).[3]

رأي الشيخ محمد:

رجّح الشيخ عدم مشروعية متابعة المصلّي للمؤذن في أذانه.

قال الشيخ: (فالراجح أن المصلّي لا يتابع المؤذن).[4]

---

(١) الفروع (٢/٢٨).

(٢) الاختيارات ص (٦٠)، و قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/١٢٢): (فإن كان في صلاة لم يقله؛ لأن في الصلاة لشغلا).

(٣) الشرح الممتع (٢/٨٣).

(٤) الشرح الممتع (٢/٨٤).

المسألة السادسة
إذا دخل وقت الصلاة ثم حاضت المرأة أو جُنّ المكلف، فهل يلزمهم القضاء بعد الطهر والتكليف؟[1]

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يلزمهم القضاء إلا أن يتضايق وقت الصلاة عن فعلها.

قال في الاختيارات: (ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة).[2]

وفي الإنصاف: (واختار الشيخ تقي الدين أيضاً: أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة، ثم يوجد المانع).[3]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وقال بعض أهل العلم -واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- لا يلزمه القضاء لا المكلف ولا الحائض، إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة فحينئذٍ يلزم القضاء).[4]

رأي الشيخ محمد:

ذهب الشيخ إلى الاحتياط في ذلك، والقول بأن القضاء يلزم بإدراك قدر ركعة.

قال الشيخ: (وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة)[5]. ثم قال بعد ذلك: (والقول الثاني[6]أحوط).[7]

---

(١) المذهب: يلزمهم القضاء إذا أدركوا من وقت الصلاة قدر التحريمة. انظر الإنصاف (٣١٢/١).

(٢) الاختيارات ص (٥٣).

(٣) الإنصاف (٣١٢/١).

(٤) الشرح الممتع (١٣٠/٢).

(٥) الشرح الممتع (١٣٠/٢).

(٦) وهو: أنه لا يلزم القضاء إلا إذا أدرك من وقت الصلاة قدر ركعة.

(٧) الشرح الممتع (١٣٢/٢). **تنبيه:** من المسائل ما سلك فيها الشيخ محمد سبيل الاحتياط كهذه المسألة، فلا تكون تكون مخالفته فيها لرأي شيخ الإسلام ظاهرة، إذ من المعلوم أن ما كان سبيله الاحتياط فليس بلازم، كما قرره الشيخ في مواضع، قال في الشرح (٣٥٤/٣): (الاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك)، وقال في الشرح أيضاً =

المسألة السابعة
حكم قراءة الفاتحة على المأموم

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في مواضع الإسرار، دون ما يجهر به الإمام.[1]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية.

قال الشيخ محمد: (فالقول الراجح في هذه المسالة: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، ولا تسقط إلا إذا أدرك الإمام راكعاً، أو أدركه قائماً ولم يدرك أن يكمل الفاتحة حتى ركع الإمام، ففي هذه الحالة تسقط عنه).[2]

(٣٠٩/١٣): (كما قال شيخ الإسلام: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب). قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٥): (وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب). والله أعلم.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٣-وبعدها)، و(٢٩٤/٢٢-وبعدها)، والاختيارات ص (٨١).

(٢) الشرح الممتع (١٧٦/٤). وانظر في المسألة أيضاً الشرح الممتع (٢٩٦/٣-٣٠٣).

المسألة الثامنة
حكم الوتر

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الوتر سنة مؤكدة، ويجب على من كان له ورد من الليل.

قال في الاختيارات: (ويجب الوتر على من يتهجد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً).[1]

وقال ابن عثيمين: (لأن الوتر فيه ثلاثة أقوال للعلماء: سنة مطلقاً -وهو الصحيح-، وواجب مطلقاً، وتفصيل؛ وهو اختيار شيخ الإسلام).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن الوتر سنة مؤكدة.

قال الشيخ محمد: (لأن الوتر فيه ثلاثة أقوال للعلماء: سنة مطلقاً -وهو الصحيح-، وواجب مطلقاً، وتفصيل؛ وهو اختيار شيخ الإسلام).[3]

وقال: (والوتر سنة مؤكدة).[4]

---

(١) الاختيارات ص (٩٦)، وانظر اختيارات شيخ الإسلام للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٢٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٤٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/٢٤٥).

(٤) الشرح الممتع (٤/١١).

المسألة التاسعة
إذا نسي المصلي سجود السهو الذي قبل السلام، فهل يلزمه؟

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى أن من نسي السجود الذي قبل السلام، فإنه يسجده متى ذكره، ولو طال الفصل.

قال في الاختيارات: (وإن نسي سجود السهو، سجد ولو طال الفصل، أو تكلم، أو خرج من المسجد، وهو رواية عن أحمد).[1]

وفي الإنصاف: (وعنه: يسجد وإن بعد، اختارها الشيخ تقي الدين).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يسجد، ولو طال الزمن؛ لأن هذا جابر للنقص الذي حصل، فمتى ذكره جبره).

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ: أنه يسجد إن قرب زمنه، فإن بعد زمنه سقط، وصلاته صحيحة.

قال الشيخ: (ولكن الأقرب: ما قاله المؤلف -رحمه الله- وهو المذهب[3]: أنه إذا طال الفصل فإنه يسقط).[4]

---

(١) الاختيارات ص (٩٤). وانظر مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣-وبعدها).

(٢) الإنصاف (١١٢/٢).

(٣) ولا بد من شرط آخر على المذهب، وهو: أن يكون في المسجد. قال في الإنصاف (١١١/٢): (اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين أحدهما: أن يكون في المسجد. والثاني: أن لا يطول الفصل. وهو المذهب. نص عليه).

(٤) الشرح الممتع (٣٩٨/٣).

المسألة العاشرة
قنوت النوازل لمن يشرع؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام مشروعية قنوت النوازل لكلّ مصلّ.

قال في الاختيارات: (ولا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل، في جميع الصلوات).[1]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (القول الثالث: أنه يقنت كل مصل، الإمام، والمأموم، والمنفرد.

والأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).[2]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ وقف ذلك على إذن ولي الأمر، فإن أذن في القنوت وأمر به قنت الإمام، وإلا فلا.

قال الشيخ: (ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أنه يُقتصر على إذن ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا -ولله الحمد- مكان آخر في الصلاة ندعو فيه، وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم ننكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة).[3]

---

(١) الاختيارات ص (٩٧). وانظر الإنصاف (١٢٤/٢).

(٢) الشرح الممتع (٤٤/٤).

(٣) الشرح الممتع (٤٤/٤).

المسألة الحادية عشرة
هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فمن صلّى وحده من غير عذر لم تصح صلاته.[1]

قال في الاختيارات: (والجماعة شرط للصلاة المكتوبة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء بن عقيل، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وممن قال: إنها شرط لصحة الصلاة. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن عقيل، وكلاهما من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعلى هذا القول: لو صلى الإنسان وحده بلا عذر شرعي فصلاته باطلة كما لو ترك الوضوء مثلاً).[3]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: أن صلاة الجماعة واجبة للصلوات المكتوبة، لا شرط.

قال الشيخ: (والصواب ما عليه الجمهور: وهو أن الصلاة صحيحة، ولكنه آثم لترك الواجب).[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٢-٢٤١).

(٢) الاختيارات ص (١٠٣)

(٣) الشرح الممتع (٤/١٤٤).

(٤) الشرح الممتع (٤/١٤٦).

المسألة الثانية عشرة
ائتمام المصلّي بمن يصلّي على الجنازة

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام أنه يصح أن يأتم المصلّي بمن يصلّي على الجنازة.

قال في الاختيارات: (وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين، واختار الجواز).[1]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (فشيخ الإسلام يجيز أن يدخل معه، وينوي الائتمام به، ويتابع الإمام بالتكبير، ولكن لا ركوع ولا سجود في صلاة الجنازة، فإذا سلّم الإمام من صلاة الجنازة فإنه يتم صلاته).[2]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ عدم صحة الائتمام في هذه الحالة.

قال الشيخ محمد: (لأن المصلي على الجنازة يصلي صلاة تخالف صلاة المأموم في الأفعال والصفة، ولذلك كان القلب فيه شيء من هذا القول).[3]

---

(١) الاختيارات ص (١٠٥).

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٦٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/٢٦٣).

المسألة الثالثة عشرة
صلاة العاجز عن الإيماء بالرأس[1]

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى أن من عجز عن الإيماء برأسه في الصلاة، فإنه تسقط عنه الأقوال والأفعال، فلا تجب عليه الصلاة، ولا يشرع له الإيماء بطرفه.[2]

قال شيخ الإسلام: (ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يومئ بطرفه، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده، فلم يسقطوه.

والثاني: أنه تسقط الصلاة في هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا القول أصح في الدليل).[3]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ أنه لا يومئ بطرفه، وتسقط عنه الأفعال دون الأقوال.

قال الشيخ: (فهنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه.

القول الثاني: تسقط عنه الأفعال، من دون الأقوال.

الثالث: تسقط عنه الأقوال والأفعال، يعني: لا تجب عليه الصلاة أصلاً، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها).[4]

---

(١) من عجز عن الإيماء برأسه في الصلاة، فعلى المذهب يومئ بطرفه، قال في الإنصاف (٢/٢١٦): (هذا المذهب بلا ريب). وسيأتي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وما رجحه الشيخ محمد ابن عثيمين.

(٢) انظر الفروع (٣/٧١)، والاختيارات ص (١١٠)، والإنصاف (٢/٢١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٧٢). وانظر أيضاً: (٢٦/٢٣٥).

(٤) الشرح الممتع (٤/٣٣١).

المسألة الرابعة عشرة
هل تشترط الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: عدم الاشتراط.

قال شيخ الإسلام: (والصحيح: أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع؛ ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة).[1]

وفي الفروع: (واختار شيخنا: لا موالاة).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين).[3]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد الأخذ بالأحوط في ذلك.

قال الشيخ محمد: (والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة).[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٤).

(٢) الفروع (٣/١١٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/٣٩٩).

(٤) الشرح الممتع (٤/٤٠٠).

المسألة الخامسة عشرة
سنة الجمعة البعديّة

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام أن سنة الجمعة البعدية جاءت على **أحوال متنوعة**، فمن صلّى الراتبة في المسجد صلّى أربعاً، ومن صلّى في البيت صلّى ركعتين.(١)

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (القول الأول: إنها على أحوال متنوعة: وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقال: إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعاً، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين).(٢)

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد أن السنة البعدية للجمعة جاءت على **وجوه متنوعة**، والقاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يؤتى بكل منها في أوقات شتى(٣)، فيصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

قال الشيخ: (والأولى للإنسان -فيما أظنه راجحاً- أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين).(٤)

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٢٤): (وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين).إ.هـ. وأثر ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣٠) لكنه بلفظ: (كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك). قال الألباني في تمام المنة ص (٣٤٢): (الجملة الأولى من هذا الأثر اختصرها ابن القيم رحمه الله اختصاراً مخلاً بالمعنى وانطلى أمره على المؤلف، ولا غرابة في ذلك، فإن من عادته عدم الرجوع إلى الأصول). لكن رأي شيخ الإسلام هذا مبني على الجمع بين الأدلة الواردة في السنة البعدية للجمعة، وحمل كل واحد من الأدلة على حال.

(٢) الشرح الممتع (٥/٧٨).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (١/٧٣) القاعدة الثانية عشرة.

(٤) الشرح الممتع (٥/٧٨).

المسألة السادسة عشرة
ضابط ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض

رأي شيخ الإسلام:

ذهب شيخ الإسلام إلى: أن الزكاة لا تجب إلا فيما هو قوت يدخر، سواء كان مما يكال أو لا.

قال في الاختيارات: (ورجح أبو العباس: أن المعتبر لوجود زكاة الخارج من الأرض: هو الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض).[1]

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين: (القول الرابع: أنها لا تجب إلا فيما هو قوت يدخر، سواء يكال أو لا يكال، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد المذهب، وهو: أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر[3].

قال الشيخ: (وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف) إلى أن قال: (والخلاصة: أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها، هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله).[4]

---

(١) الاختيارات ص (١٤٩).

(٢) الشرح الممتع (٦٩/٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٦٣/٣).

(٤) الشرح الممتع (٧٠/٦).

المسألة السابعة عشرة
المعتبر في نصاب الفضة في الزكاة هل هو العدد، أو الوزن؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن المعتبر في نصاب الفضة هو العدد، فتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم.(١)

قال شيخ الإسلام: (فنصاب الورق التي تجب زكاته مائتا درهم).(٢)

رأي الشيخ محمد:

ذهب الشيخ إلى أن المعتبر في نصاب الفضة هو الأحوط، والأحوط هو ما كان أحظ للفقراء(٣).

قال الشيخ: (ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة، لم يكن بعيداً).(٤)

---

(١) وهو ما ذهب إليه الحجاوي في زاد المستقنع، خلافاً للمذهب، فإن المعتبر في نصاب الفضة على المذهب هو الوزن. الإنصاف (٩٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥)، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٣٨)، والاختيارت للبعلي ص (١٥٢).

(٣) وفي رسالة الحلي التي كتبها الشيخ محمد ابن عثيمين: رجح الشيخ محمد اختيار شيخ الإسلام: المعتبر هو عدد مائتي درهم، والمراد بالدرهم ما اصطلح عليه في كل زمان ومكان.

(٤) الشرح الممتع (١٠٠/٦).

المسألة الثامنة عشرة
هل يفرق بين البُرّ وغيره في زكاة الفطر؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام التفريق بين البر وغيره في زكاة الفطر، فيجب نصف صاع من البر، أو صاع من غيره.

قال في الفروع: (واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من بر).[1]

وفي الاختيارات: (وقدر الفطرة صاع من التمر والشعير، وأما من البر فنصف صاع، وهو قول أبي حنيفة، وقياس قول أحمد في بقية الكفارات).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه يخرج من البر نصف صاع، وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية رضي الله عنه). وقال: (وقال شيخ الإسلام: وهو أيضاً قياس بقية الكفارات عند الفقهاء).[3]

رأي الشيخ محمد:

صحح الشيخ عدم التفريق بين البر وغيره.

قال الشيخ: (ولكن الصحيح في هذه المسألة: أن الواجب صاع من بر أو غيره).[4]

---

(١) الفروع (٤/٢٣١).

(٢) الاختيارات ص (١٥٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/١٨٠).

(٤) الشرح الممتع (٦/١٨١).

المسألة التاسعة عشرة
هل يُقضى دين الميت من الزكاة؟

رأي شيخ الإسلام:

جوّز شيخ الإسلام أن يُقضى دين الميت من الزكاة.

قال شيخ الإسلام: (وأما الدين الذي على الميت، فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والغارمين﴾ ولم يقل: وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه على هذا، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه)[1].

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جوّز أن تُقضى ديون الأموات من الزكاة، وحكاه وجهاً في مذهب الإمام أحمد).[2]

رأي الشيخ محمد:

صحح الشيخ أنه لا يُقضى دين الميت من الزكاة.

قال الشيخ: (والصحيح: أنه لا يُقضى دين الميت منها، وقد حكاه أبو عبيد في الأموال وابن عبد البر إجماعاً، لكن المسألة ليست إجماعاً، ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف).[3]

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٨٨/٤). قال في الإنصاف (١٦٦/٣): (ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد). وانظر: الفروع (٣٤٢/٤).

(٢) الشرح الممتع (٢٣٥/٦).

(٣) الشرح الممتع (٢٣٥/٦).

المسألة العشرون
إذا رأى هلال رمضان وحده ورُدّ قوله

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله، أنه لا يصوم؛ لأن الهلال ما هلّ واستهل، واشتهر، لا ما رئي.[1]

قال في الفروع: (ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا، قال: ولا غيره).[2]

وفي الاختيارات: (ومن رأى هلال رمضان وحده، ورُدّت شهادته، لم يلزمه الصومُ ولا غيرُه، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يُعرّف ولا يضحّي وحده).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ أن من رأى هلال رمضان وحده ورُدّ قوله، أنه يصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته).

قال الشيخ: (والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم).[4]

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/١١٤-وما بعدها).

(٢) الفروع (٤/٤٢٢).

(٣) الاختيارات ص (١٥٨).

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٢٠).

المسألة الحادية والعشرون
إذا قامت البينة أثناء النهار على دخول شهر رمضان وجب الإمساك، وهل يلزم القضاء؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام أنه إذا قامت البينة أثناء النهار على دخول شهر رمضان وجب الإمساك، دون القضاء.

قال شيخ الإسلام: (وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون، على أصح الأقوال الثلاثة).[1]

وفي الاختيارات: (ومن تجدد له صوم بسبب، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه القضاء، وإن كان قد أكل).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد أنه إذا قامت البينة أثناء النهار على دخول شهر رمضان وجب الإمساك مع القضاء.

قال الشيخ عن هذا القول: (وهو قول عامة العلماء).[3]

وقال عن اختيار شيخ الإسلام: (وتعليله وجوابه -رحمه الله- قوي، ولكن لا تطيب النفس بقوله).[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٥).

(٢) الاختيارات ص (١٥٩). بل نقل المرداوي في الإنصاف عن شيخ الإسلام أنه لا يلزمه القضاء ولو لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد الغروب، حيث قال: (وقال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء). (الإنصاف ٢٠٠/٣).

(٣) الشرح الممتع (٣٣٣/٦).

(٤) الشرح الممتع (٣٣٣/٦).

المسألة الثانية والعشرون
هل تشرع العمرة للمكي؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام أن العمرة لا تشرع للمكي مطلقاً.(١)

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (فالإمام أحمد نص على أنها -أي: العمرة- غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، بل إن شيخ الإسلام يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقاً، وأن خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروع أصلاً).(٢)

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد مشروعية العمرة للمكي؛ لأن الأصل العموم.

قال الشيخ عن اختيار شيخ الإسلام: (ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام).(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٦)، والاختيارات ص (١٧٠)، والإنصاف (٢٧٥/٣).

(٢) الشرح الممتع (٧/٧).

(٣) الشرح الممتع (٧/٧).

المسألة الثالثة والعشرون
إذا مرّ الشامي بميقات أهل المدينة، فهل له أن يؤخر الإحرام حتى يأتي الجحفة؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام أنه إذا مرّ الشامي بميقات أهل المدينة، فله أن يؤخر الإحرام حتى يأتي الجحفة؛ لأن ميقات أهل المدينة بالنسبة له فرع، وميقات الجحفة أصل، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل.

قال في الاختيارات: (ومن ميقاته الجحفة، كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ: أنه يجب عليه أن يحرم من ميقات ذي الحليفة، وليس له أن يؤخر الإحرام حتى يأتي الجحفة.

قال الشيخ: (فالجمهور: أنه ليس له أن يؤخر، وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة). إلى أن قال: (والأحوط الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم قول النبي ﷺ: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)[2]، فوقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه، والقول بهذا لا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة).[3]

---

(١) الاختيارات ص (١٧٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٠)، والاختيارت للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٣٥)، والإنصاف (٣/٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الشرح الممتع (٧/٤٧-٤٨). وفي ثمرات التدوين مسألة (٢٩٦) قال: (ومذهب الجمهور، وهو الصحيح، أنه لا يجوز تجاوز الميقات الذي مر به أولاً دون إحرام، لقوله ﷺ في المواقيت (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن).

المسألة الرابعة والعشرون
حكم الطواف على الشاذروان

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الشاذروان ليس من الكعبة، وعليه لو طاف عليه صح طوافه.[1]

قال شيخ الإسلام: (وليس الشاذروان من البيت، بل جُعل عماداً للبيت).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن الشاذروان من الكعبة، وهو المذهب، وعليه لو طاف عليه لم يصح طوافه.

قال الشيخ: (الشاذروان هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة).[3]

---

(١) الفروع (٣٨/٦)، والاختيارات ص (١٧٥)، والإنصاف (١٣/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٢٥٤/٧). ثم ذكر الشيخ محمد -رحمه الله- بعد ذلك اختيار شيخ الإسلام، ولم يتعقبه بترجيح، ولا اعتراض، ومن عادة الشيخ في الشرح الممتع -كما ظهر لي- أنه إذا ذكر اختيار شيخ الإسلام وكان اختياره، فإنه يصرح بترجحه لديه، واختياره له. والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون
هل يحصل تعيين الهدي أو الأضحية بالشراء مع النية؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن كلاً من الهدي والأضحية يتعينان بالشراء مع النية.

قال المرداوي في الإنصاف -عند قول المصنف ابن قدامة: ولو نوى حال الشراء لم يتعين- : (هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يتعين بالشراء مع النية، اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في الفائق).[1]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا اشتراه بنية الأضحية، أو بنية الهدي أنه يكون هدياً أو يكون أضحية، وأنه لا يشترط لذلك لفظ؛ لأن المقصود أن يتعين هذا أضحية أو هدياً، وهذا يحصل بالنية لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[2]).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن الأضحية لا تتعيّن إلا بالقول مع النية، والهدي يتعين بالقول أو الفعل الدال عليه مع النية، وأن كلاً من الهدي والأضحية لا يتعينان بالشراء مع النية.

قال الشيخ: (فالحاصل: أننا إذا سئلنا بماذا تتعين الأضحية؟ قلنا: بالقول. وبماذا يتعين الهدي؟ قلنا: بالقول وبالفعل، وإنما زاد الهدي بالفعل؛ لأن له فعلاً خاصاً وهو التقليد أو الإشعار، أما الأضحية فليس لها فعل خاص، ولهذا لا تكون أضحية إلا بالقول، ولو فرض أن الناس جعلوا علامة على الأضحية، بمعنى أن الشاة إذا فعل فيها كذا وكذا فهي أضحية، فهل نقول إنه كالإشعار والتقليد؟ الجواب: نعم).[4]

---

(١) الإنصاف (٤/٦٥).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) الشرح الممتع (٧/٤٦٧).

(٤) الشرح الممتع (٧/٤٦٨).

المسألة السادسة والعشرون
حكم بيع بيوت مكة وإجارتها[1]

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: جواز بيع بيوت مكة دون إجارتها.

قال شيخ الإسلام: (وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس.

وأما المنع من بيعها ففيه نظر).[2]

وفي الاختيارات: (ومكة المشرفة فتحت عنوة، ويجوز بيعها لا إجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها).[3]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]).[4]

وقال: (ويرى شيخ الإسلام رحمه الله قولا وسطاً في هذا، فيقول: هي تملك بالإحياء وبالإرث وبالبيع، لكن يحرم تأجيرها، فمن استغنى عن مكان وجب بذله لغيره).[5]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: جواز بيع دور مكة وإجارتها.

---

(١) المذهب: عدم جواز بيع دور مكة ولا إجارتها. وقيل: يجوز البيع دون الإجارة، وهو اختيار لشيخ الإسلام، قال المرداوي: واختار الشيخ تقي الدين: جواز البيع فقط، واختاره ابن القيم في الهدي.إ.هـ، ثم نقل المرداوي التردد عن شيخ الإسلام في كلامه في جواز البيع، من عدمه، فقال: وتردد كلامه في جواز البيع، فأجازه مرة، ومنعه أخرى.إ.هـ. ، وقيل: يجوز بيع دور مكة وإجارتها، وهو اختيار ابن قدامة، وابن أبي عمر في الشرح. انظر: الإنصاف (٢٠٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٩). وانظر تحقيق هذه المسألة في: زاد المعاد (٣٨٢/٣-٣٨٥).

(٣) الاختيارات ص (١٧٩). وانظر: الفروع (٣٠٠/١٠).

(٤) الشرح الممتع (١٣٨/٨).

(٥) الشرح الممتع (٣٢٦/١٠).

قال الشيخ: (وقيل: يجوز بيعها وإجارتها، وهذا مذهب الشافعي، وحجتهم أن النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتنزل غداً في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباع؟!.[1] وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر الحديث هذا أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني، وأيده بأدلة كثيرة، وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول. وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك).[2]

وقال: (والقول الثالث في المسألة: أن مكة كغيرها تملك بالإحياء وبالبيع ويجوز بيعها وإجارتها، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر، لأننا إن قلنا بالمذهب فهو قول ضعيف لا يمكن العمل به، وإن قلنا باختيار شيخ الإسلام صار هناك خصومات وعداوات وبغضاء).[3]

(١) رواه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) الشرح الممتع (١٣٨/٨).

(٣) الشرح الممتع (٣٢٦/١٠).

المسألة السابعة والعشرون
حكم التورّق

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام المنع من التورق.[١]

قال في الفروع: (ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس، نص عليه، وهي التورّق، وعنه: يكره، وحرّمه شيخنا).[٢]

وفي الاختيارات: (وتحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد).[٣]

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: (وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي حرم لأجله الربا موجود فيها بعينه).[٤]

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين: (القول الثاني: إنها حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله).[٥]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ حل التورق بشروط.

قال الشيخ: (لكن أنا أرى أنها حلال بشروط).[٦]

ملخص الشروط:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيّنة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٩-وبعدها).

(٢) الفروع (٦/٣١٦).

(٣) الاختيارات ص (١٩٠).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٥) الشرح الممتع (٨/٢٢٠).

(٦) الشرح الممتع (٨/٢٢٠).

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع.

قال الشيخ: (فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو أن لا يكون بها بأس).

المسألة الثامنة والعشرون
حكم بيع المكيل ونحوه قبل قبضه[1]

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام صحة بيع المكيل ونحوه قبل قبضه إذا كان على بائعه، أو باعه تولية.

قال في الاختيارات: (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع إما بجحد، وإما باحتيال في الفسخ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه).[2]

وفي الإنصاف: (وعنه: يجوز بيعه لبائعه. اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وجوّز التولية فيه، والشركة، وخرّجه من بيع الدين. والمذهب خلاف ذلك، وعليه الأصحاب).[3]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يصح تصرفه مع البائع).[4]

وقال: (واختار أيضاً: أنه إذا باعه تولية فلا بأس).

وقال: (أما عند شيخ الإسلام رحمه الله فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، إلا إذا باعه تولية أو باعه على البائع).[5]

---

(١) يحصل قبض ما يحتاج إلى استيفاء بذلك، على المذهب، فما احتاج إلى كيل فقبضه بكيله، وما احتاج إلى وزن فقبضه بوزنه، وما احتاج إلى ذرع فقبضه بذرعه، ورجح الشيخ أنه لا بد له مع ذلك إلى حيازة. انظر: الشرح الممتع (٨/٣٨٥-وبعدها).

(٢) الاختيارات ص (١٨٧).

(٣) الإنصاف (٤/٣٣٣). وانظر أيضاً: (٤/٣٤٣).

(٤) الشرح الممتع (٨/٣٦٨).

(٥) الشرح الممتع (٨/٣٨٥).

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ عدم صحة التصرف في المبيع، ولو كان التصرف مع البائع، أو باعه تولية.

قال الشيخ: (ولكن الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه يشمل حتى ما إذا باعه على بائعه، أو باعه تولية، أو مشاركة أو مواضعة) إلى أن قال: (وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام رحمه الله).[1]

(١) الشرح الممتع (٣٦٩/٨).

المسألة التاسعة والعشرون
التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع[1]

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، فاختار جواز التصرف فيه بعتقه، ورهنه، وهبته، والوصية به، والخلع به، وإجارته، والتزويج به.[2]

قال في الاختيارات: (ويجوز التصرف فيه بغير البيع).[3]

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين: (كما أنه[4] يخص التصرف بالبيع).[5]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بتصرف غير عوضي، كالهبة، دون التصرف العوضي، كالإجارة.

قال الشيخ محمد: (ومعلوم أن البيع معاوضة، وإذا كان النبي ﷺ ذكر البيع وحده، فهو دليل على أن ما شابهه كالأجرة، وهبة الثواب -يعني الهبة على عوض- فهي مثله، أما ما لم يوافقه في العلة ولم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به وجه الله إن كان صدقة، أو التودد والتحبب إن كان هدية وهبة، فإنه لا يساويه في الحكم، وقياس الهبة والهدية على البيع قياس مع الفارق).[6]

وقال الشيخ: (كما أنه يخص التصرف بالبيع، ونحن نقول، نلحق بالبيع ما كان بمعناه).

---

(١) الكلام في المسألة السابقة عن التصرف في المبيع قبل قبضه ببيع، وهنا الكلام عن التصرف فيه بغير البيع.

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) الاختيارات (١٨٨).

(٤) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) الشرح الممتع (٨/٣٨٥).

(٦) الشرح الممتع (٨/٣٦٨).

المسألة الثلاثون
فروع الأجناس الربوية هل هي أجناس مستقلة، أو أجناس تابعة لأصولها؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام أنها إن خرجت عن كونها قوتاً فليست بربوية، وإن لم تخرج عن كونها قوتاً فهي أجناس مستقلة.

قال في الاختيارات: (وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، وإلا[1]فجنس بنفسه).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ما صنع من هذه الأجناس فإن خرج عن القوت بسبب هذا الصنع، خرج عن كونه ربوياً -بناءً على أن العلة في الربا هي كونه قوتاً-، وإن لم يخرج[3] فهو جنس مستقل ليس تابعاً لأصله، وعلى هذا فيجوز أن أبيع خبزاً من البر بجريش من البر؛ لأن كل واحد منهما اختلف اختلافاً بيناً، لا بالنسبة لأكله ولا بالنسبة للقصد منه، فيكون جنساً مستقلاً).[4]

رأى الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد الاحتياط في هذه المسألة، والقول بأنها أجناس تابعة لأصولها.

قال الشيخ محمد: (ولكن الاحتياط ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، لعموم قوله ﷺ: (البر بالبر مثلاً بمثل)[5]، وهذا يعم البر على أي حال كان، و(الشعير بالشعير)، كذلك يعم يعم الشعير على أي حال).[6]

---

(١) أي: وإن لم يخرج عن كونه قوتاً.

(٢) الاختيارات ص (١٨٨).

(٣) عن كونه قوتاً.

(٤) الشرح الممتع (٨/٤٠٨).

(٥) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦) الشرح الممتع (٨/٤٠٨).

المسألة الحادية والثلاثون
هل يشترط التماثل في بيع الذهب الخالص بالمصوغ؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: جواز بيع الذهب المصوغ بغير المصوغ متفاضلاً، وتجعل الزيادة مقابل الصنعة.

قال في الاختيارات: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها أثماناً).[1]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد: أن سد الباب أولى.[2]

(١) الاختيارات ص (١٨٨).

(٢) الشرح الممتع (٤٢٩/٨). وقد أجاب الشيخ عن استدلال الجمهور على المنع بحديث بيع التمر الطيب بالرديء: بأن كون التمر طيباً أو رديئاً ليس من صنعة الإنسان، إلا أنه رأى مع ذلك أن سد الباب أولى.

المسألة الثانية والثلاثون
حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه[1]

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: جواز بيع المسلم فيه على المسلم إليه، وعلى رجل أجنبي، بشرط ألاّ يربح فيه.

قال شيخ الإسلام: (وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخرقي: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف. فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد).[2]

وقال: (ولكن لا يجوز بربح، بل لا يباع إلا بالقيمة؛ لئلا يربح المسلف فيما لا يضمن).[3]

قال في الاختيارات: (ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقاله ابن عباس، ولكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن).[4]

---

(١) المذهب: عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء بيع على المسلم إليه أو على رجل أجنبي (الإنصاف٥/٨٤)؛ لقول النبي ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) رواه أبو داود ٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣). والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وانظر في الكلام عليه إرواء الغليل (٥/٢١٥) وممن ضعفه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وأجاب عنه في مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٧). وكذلك ابن القيم في تهذيب السنن.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٠).

(٤) الاختيارات ص (١٩٣). وانظر: الفروع (٦/٣٣٢).

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد: عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه على أجنبي. وجوّز بيعه على المسلم إليه بشروط.

قال الشيخ محمد: (وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه لكن يشترط القدرة على أخذه، لكن إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط).

ملخص الشروط[1]:

الشرط الأول: ألاّ يربح، وذلك بأن يبيعه بسعر يومه، حتى لا يدخل في ربح ما لم يضمن.

الشرط الثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق، وذلك فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة.

الشرط الثالث: ألاّ يجعله ثمناً لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمناً لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذٍ يكون قد ربح فيما لم يضمن.

(١) انظر في هذه المسألة والشروط: الشرح الممتع (٨/٨٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣-٥١٨) فقد أطال شيخ الإسلام الكلام حول هذه المسألة.

المسألة الثالثة والثلاثون
هل يجوز بيع الوقف السابق للدين بالدين؟

إذا كان على رجل دين يستغرق الوقف، وكان الدين سابقاً على الوقف، فإن الوقف لازم على المذهب، ورجح الشيخ محمد ابن عثيمين: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب، والوقف تطوع، ولا يجوز أن نضيّق على واجب لتطوع، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام.

لكن إن كان الوقف سابقاً على الدين، فهل يجوز بيع الوقف في الدين؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام جواز بيع الوقف السابق للدين في الدين.

وقد سئل شيخ الإسلام: عن رجل قال في مرضه: إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني، فتعافى، ثم ظهر عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم، أم لا؟

فأجاب: (يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وإن كان التعليق صحيحاً، كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبّر في الدين، والله أعلم).[1]

وفي الاختيارات: (ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت، بِيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، و(منعه)[2] قوي.

قلت: وظاهر كلام أبي العباس: ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف. قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في الدين، والله أعلم).[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣١).

(٢) قال الشيخ محمد ابن عثيمين في تعليقه على الاختيارات -عند قوله: (ومنعه)- قال: (لعله (وبيعه) كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره). وفي الإنصاف نقل المرداوي كلام البعلي، وفيه قوله: (ومنعه قوي). انظر الإنصاف مع الشرح (٥١٨/١٦)، وهو الذي يفهم من السياق حيث احتاج أن يبين ظاهر كلام شيخ الإسلام؛ لئلا يفهم من تقويته المنع أنه يقول به.

(٣) الاختيارات ص (٢٨٥).

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وقال شيخ الإسلام رحمه الله: له أن يبيعه[1] في دينه؛ لأن هذا ليس أشد من المدبّر، وهو العبد الذي عُلّق عتقه بموت سيده، وقد باعه النبي ﷺ في الدين[2]).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد أنه إذا حدث الدين بعد الوقف، فإن الوقف يمضي، ويكون لازماً.

قال الشيخ: (فإن طرأ الدين بعد الوقف، كما لو وقف بيته ثم افتقر واستدان، فهل ينفسخ الوقف، أو نقول: إنه لا ينفسخ؛ لأنه تم دون وجود المانع فيستمر؟ الأقرب: الثاني).[4]

(١) أي: الوقف.

(٢) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (من يشتريه منّي؟) فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. وفي لفظ للبخاري: (فاحتاج). وعند النسائي: (وكان محتاجاً).

(٣) الشرح الممتع (٥٨/١١).

(٤) الشرح الممتع (٥٨/١١).

المسألة الرابعة والثلاثون
حكم الجمع بين الأختين من الرضاع، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام جواز الجمع بين الأختين من الرضاع، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وخالف في هذا شيخ الإسلام رحمه الله، فقال: يجوز أن تجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، لكن قوله ضعيف).[1]

وفي الإنصاف: (وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع، فلم يحرم الجمع مع الرضاع).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ عدم جواز الجمع بين الأختين من الرضاع.

قال الشيخ محمد: (الصحيح بلا شك أنه يحرم الجمع بينهن، وهو قول الجمهور، ولا إشكال فيه؛ لأن الدليل فيه واضح (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3]، فكما حرم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما بالرضاع).[4]

---

(١) الشرح الممتع (١٢/١٣٣).

(٢) الإنصاف (٨/٩١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الشرح الممتع (١٢/١٣٢).

المسألة الخامسة والثلاثون
هل يجوز للحر نكاح الأمة إذا شرط على سيدها أن يكون أولاده منها أحراراً؟

يشترط لنكاح الحر الأمة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأمة مسلمة.

الثاني: أن يخاف العنت.

الثالث: أن يعجز الحر عن طول حرة أو ثمن أمة.(١)

فإن لم تتوافر هذه الشروط أو أحدها، فهل يجوز أن ينكح الحر أمة إذا اشترط على سيدها أن يكون أولاده منها أحراراً؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام أن للحر أن ينكح أمة إذا اشترط على سيدها أن يكون أولاده منها أحراراً.

قال في الاختيارات: (وتباح الأمة لواجد الطول، غير خائف العنت، إذا شرط على السيد عتق كل من يولد له منها، وهو مذهب الليث؛ لاندفاع مفسدة إرقاق ولده، وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه).(٢)

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (بقي علينا أن يقال: ما الحكم فيما لو اشترط على المالك أن يكون أولاده أحراراً؟ اختلف في هذا أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يجوز أن

---

(١) دليل الشرط الأول والثاني هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]. وإنما اشترط الفقهاء أن يكون عاجزاً عن ثمن أمة، مع أن الآية اشترطت عدم طول الحرة فحسب، قالوا: أنه إذا كان قادراً على ثمن أمة فإنه يستغني به عن نكاحها.

(٢) الاختيارات ص (٣١٢).

يتزوج الأمة إذا اشترط أن يكون أولاده أحراراً، قالوا: لأن العلة هي رق الأولاد، والآن قد زال، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).[1]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد عدم جواز ذلك، وأن هذا الشرط من الشروط الباطلة.

قال الشيخ محمد: (ولكن نقول: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والله -عز وجل- لم يشترط ذلك، لم يقل: إلا أن يشترط حرية أولاده) إلى أن قال: (فالصواب ما دل عليه القرآن الكريم أنه لا يحل أن يتزوج الأمة إلا بما ذكر الله -عز وجل- من الشروط، حتى وإن اشترط أن أولاده أحراراً فإنه لا يصح لعموم الآية، وكوننا نقول: إن العلة هي استرقاق أولاده، قد يعارض فيه معارض، ويقول: من قال لكم إن هذه هي العلة؟ وهب أن ذلك جزء من العلة، فإن الحكم لا يتم إلا بوجود العلة تامة).[2]

(١) الشرح الممتع (١٢/١٥٠).

(٢) الشرح الممتع (١٢/١٥١).

المسألة السادسة والثلاثون
هل تجب المتعة لكل مطلقة؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن المتعة واجبة لكل مطلقة.

قال شيخ الإسلام: (فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه).[1]

وفي الاختيارات: (وتجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها حنبل، وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة: أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله ابن أبي عمر).[2]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، والمطلقات عام، وأكّد الاستحقاق بقوله: ﴿حَقّاً﴾ أي: أحقه حقاً، وأكده بمؤكد ثانٍ، وهو قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة).[3]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: أن لكل مطلقة المتعة في حال ما إذا طالت المدة، فيكون اختياره وسطاً بين قولين.

قال الشيخ محمد: (وما قاله الشيخ[4] رحمه الله قوي جداً فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧).

(٢) الاختيارات ص (٣٤١). وانظر: الفروع (٨/٣٥٠)، والإنصاف (٨/٢٢٣).

(٣) الشرح الممتع (١٢/٣٠٨).

(٤) أي: شيخ الإسلام.

أولاً: أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جداً.

ثانياً: أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أُعطيته قريباً.

أما إذا طالت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهراً، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون هذا القول وسطاً بين قولين، الاستحباب مطلقاً، والوجوب مطلقاً، وهذا هو الراجح).[1]

(١) الشرح الممتع (١٢/٣٠٨).

المسألة السابعة والثلاثون
إذا علّق الزوج طلاق زوجته على بذل العوض، فهل له أن يرجع قبل أن تسلمه؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام أن له أن يرجع ما لم تسلمه.[١]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أن له أن يرجع ما دامت لم تسلمه، وقال: إنه علّق الطلاق على شرط ورجع فيه قبل أن يتم هذا الشرط، فهو نظير الإيجاب في البيع قبل القبول) إلى أن قال: (فالشيخ يفرق بين الطلاق المعلق على عوض، والطلاق المعلق على شرط محض).[٢]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أنه ليس له أن يرجع في تعليقه.

قال الشيخ محمد: (وفي النفس من اختيار الشيخ رحمه الله شيء؛ لأنه كلام صدر عن عاقل عالم بمعناه، فلا يمكن أن يرجع فيه، بل يقال: إذا أعطته ألفاً فهي طالق، ويكون ذلك خلعاً على القول الراجح[٣]، أو طلاقاً على عوض، ولا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها بانت منه بالعوض الذي أخذه).[٤]

---

(١) الإنصاف (٣٠٢/٨).

(٢) الشرح الممتع (٤٨٦/١٢).

(٣) وهو: أن كل فرقة فيها عوض فهي خلع، بأي لفظ كانت، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، ، وهو رواية عن الإمام أحمد قال عبد الله بن الإمام أحمد: (قال أبي على قول ابن عباس. إذا اختلعت ليس هو طلاق، هو فداء، فكان ابن عباس يقول: يتزوجها إن شاء. ورأيت أبي يحتج بقول ابن عباس ويراه). انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا (١٠٥٣/٣).

(٤) الشرح الممتع (٤٨٧/١٢).

المسألة الثامنة والثلاثون
إذا قال الرجل: عليّ الطلاق. ولم يذكر متعلقاً

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه إذا قال الزوج: عليّ الطلاق، ولم يذكر متعلقاً، فإن هذا يعتبر يميناً.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (إذا قال عليّ الطلاق فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثاً إن نواها، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن الزوج إذا قال: عليّ الطلاق، ولم يذكر متعلقاً، فإن ذلك لا يعتبر شيئاً.

قال الشيخ محمد: (وقال بعضهم -وهو الأصح- : إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً) إلى أن قال: (وهذا القول هو الصحيح، أنه ليس بطلاق، إلا إن ذكر المحلوف عليه بأن قال: عليّ الطلاق لأفعلن كذا).[2]

---

(١) الشرح الممتع (٩٢/١٣).

(٢) الشرح الممتع (٩٢/١٣-٩٣).

المسألة التاسعة والثلاثون
هل يؤثر رضاع الكبير؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن إرضاع الكبير إن كان المقصود به التغذية فلا يؤثر، وإن كان المقصود منه دفع الحاجة فإنه يؤثر.[1]

قال في الاختيارات: (ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة، بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو بعض مذهب عائشة، وعطاء، والليث. وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن إرضاع الكبير لا يؤثر، إلا أن توجد حالة تشبه حال سالم مولى أبي حذيفة من كل وجه، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل.

قال الشيخ محمد: (والخلاصة: أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح).[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠)، والاختيارات للبرهان ابن القيم ص (٢٩)

(٢) الاختيارات ص (٤٠٨).

(٣) الشرح الممتع (١٣/٤٣٦).

المسألة الأربعون
هل يشترط في التذكية قصد الأكل؟

اختيار شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يشترط مع قصد التذكية أن يقصد بذلك الأكل.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: (هل يشترط مع ذلك قصد التذكية للأكل، أو إذا قصد التذكية لغرض غير الأكل حلت الذبيحة؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم) إلى أن قال: (فمن العلماء من قال: إنها لا تحل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).[1]

قال في الفروع: (وذكر شيخنا في بطلان التحليل: لو لم يقصد الأكل، أو قصد مجرّد حل يمينه، لم يبح).[2]

اختيار الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد أنها تحل إذا قصد التذكية، ولو لم يقصد الأكل.

قال الشيخ محمد: (والظاهر لي من النصوص أنه إذا قصد التذكية فإنها تحل وإن لم يقصد الأكل) إلى أن قال: (فالمهم أن اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- له قوة من النظر بلا شك، لكن الذي يظهر لي أن الأخذ بالعموم أرفق بالناس).[3]

---

(١) الشرح الممتع (٥٨/١٥).

(٢) الفروع (٣٨٩/١٠).

(٣) الشرح الممتع (٥٩/١٥).

المسألة الحادية والأربعون
هل يتحتم قتل من سب الرسولﷺ؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام: أن من سب الرسول ﷺ فإنه يقتل بكل حال، ولو تاب، فإن توبته تقبل، وتجري عليه أحكام الإسلام، لكن القتل لا يسقط عنه، وألّف في ذلك كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول).

رأي الشيخ محمد:

مال الشيخ محمد: إلى القول بأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام، وتقدير ما يراه من المصلحة في ذلك.[1]

(١) الشرح الممتع (١٤/٤٥٩)، وقد وافق الشيخ محمد شيخ الإسلام في أول الشرح على اختياره، انظر الشرح الممتع (٢/٣٨)، و(٦/١٩٨).

المسألة الثانية والأربعون
هل يحكم للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه عن أداء اليمين، أو ترد اليمين على المدعي؟

في المسألة أقوال:

الأول: أن اليمين لا ترد على المدعي، ويقضى على المدعى عليه بالنكول.

الثاني: أن اليمين ترد مطلقاً.

الثالث: أن اليمين ترد على المدعي إذا كان منفرداً بالعلم.

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: القول الثالث، وهو التفصيل، فترد على المدعي إذا كان منفرداً بالعلم.[1]

قال في الفروع: (وقال شيخنا: مع علم مدّعٍ وحده بالمدعى به، لهم ردها).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجّح الشيخ محمد: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي.

قال الشيخ محمد: (ولو قال قائل: بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدعي أو المدعى عليه علماً، ولا إلى ما لا يحيطان به علماً، لكان له وجه قوي) إلى أن قال: (وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائل به، ولكن ما دام قولاً مفصلاً يأخذ بقول من يقول بالرد من وجه، وبقول من لا يقول بالرد من وجه، فيكون بعض قول هؤلاء، وبعض قول هؤلاء، وهو لا ينافي قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن حقيقة الأمر أنه إذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعى عليه، فإنه يترجح أن نرد اليمين عليه، لأن هذا المنكر إنما امتنع من اليمين تورعاً، وهذا يمكنه الإحاطة، فلماذا لا نرده عليه؟ فهذه المسألة فيها أربعة أقوال).[3]

---

(١) انظر: الاختيارات ص (٤٩٥).

(٢) الفروع (١٩٣/١١).

(٣) الشرح الممتع (٣٢٢/١٥).

المسألة الثالثة والأربعون
دعوى الاستيلاد، من المدعي فيها؟

قال الشيخ محمد: (الاستيلاد: يعني دعوى أن أمة السيد ولدت منه، فمن المدعي السيد أو الأمة؟ شيخ الإسلام يقول: هي المدعية. والقاضي أبو يعلى يقول: هو المدعي.[1] والحقيقة أن الادعاء يكون منه ومنها).[2]

(١) قال في الإنصاف (٨٣/١٢): (وفسّر القاضي الاستيلاد: بأن يدعي استيلاد أمة، فتنكره. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بل هي المدعية)، وانظر: الفروع (٢٧٣/١١).

(٢) الشرح الممتع (٤٧٧/١٥).

المسألة الرابعة والأربعون
إن ارتد مسلم فمات على ردته، فهل يرثه المسلم؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن المرتد إذا مات على ردته فماله لورثته من المسلمين.(١)

قال في الفروع: (ولا يرث مرتد أحداً، فإن أسلم قبل القسمة فالروايتان، وإن قُتل عليها، أو مات، فماله فيء. وعنه: لوارث مسلم. اختاره شيخنا؛ لأنه المعروف عن الصحابة: علي، وابن مسعود).(٢)

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد: أن ماله فيء، وهو الصحيح من المذهب.

قال الشيخ محمد: (هذا ما ذهب إليه الفقهاء -رحمهم الله-، وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه -رحمه الله- يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتد، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديهم فيقول: (ما ذا أجبتم المرسلين)؟ ما ذا نقول في قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)؟(٣)وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم، فهل أجمعوا عليه؟ لو أجمعوا عليه لقلنا: إجماعهم حجة، لكن من يقول: إنهم أجمعوا على هذا؟ والمسألة ليست عندي بذاك المسألة البينة، إذاً نبقى على الأصل، وهو: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).(٤)

---

(١) الإنصاف (٢٦٢/٧).

(٢) الفروع (٦٥/٨). كما اختار شيخ الإسلام: أن المسلم يرث من الذمي؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام؛ ولوجوب نصرتنا لهم، ولا ينصروننا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا. انظر: الفروع (٦٣/٨)، والاختيارات للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٢٨).

(٣) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) الشرح الممتع (٣٠٦/١١).

المبحث الثالث:
أمثلة على بعض المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد شيخَ الإسلام، ولم يذكر فيها اختيار شيخ الإسلام، أو ذكره ولم ينسبه إليه[1]

والأمثلة على ذلك كثيرة، وليس هذا هو المقصود من البحث ابتداءً، كما ذكرت ذلك في المقدمة، فسأكتفي بذكر بعض الأمثلة.

المثال الأول
حكم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة.[2]

رأي الشيخ محمد:

صحح الشيخ محمد: أن اتخاذ آنية الذهب والفضة ليس بمحرم.

قال الشيخ محمد: (والصحيح: أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ -وهو أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام- لا يخص شيئاً دون

(١) لكن قد يعترض معترض هنا، فيقول: يُحتاج هنا إلى إثبات أن الشيخ محمد قد اطّلع على اختيار شيخ الإسلام في هذه المسائل، ثم خالفه فيها، حتى تتحقق المخالفة الصريحة. فالجواب عنه: ١-أغلب هذه الاختيارات معروفة ومشتهرة عن شيخ الإسلام، يعرفها صغار الطلبة، فضلاً عن كبارهم، فيستبعد خفاؤها على فضيلة الشيخ محمد رحمه الله؛ لما عُلم من علو كعبه، وسعة اطلاعه، وإلمامه بكتب شيخ الإسلام وأقواله في المسائل العلمية، والعملية. ٢-بعض هذه الاختيارات ذكر الشيخ في غير الشرح الممتع أنها اختيار شيخ الإسلام، وخالفه هناك، أو في الشرح الممتع، فصارت المخالفة متحققة، ومن أمثلة ذلك: أولاً: ما جاء في (المثال الحادي والعشرون): هل الصوم شرط للاعتكاف؟ اختار شيخ الإسلام أنه شرط، وقد قال الشيخ محمد في تعليقه على الاختيارات للبعلي (١٦٨): (رجح الشيخ تقي الدين: شرط الصوم للاعتكاف، وصححه ونقله ابن القيم في الهدي عن شيخه). ثانياً: ما جاء في (المثال الرابع والثلاثون) من هذا المبحث: إذا اتّجر الولي بنفسه في مال المولّى عليه، فهل يستحق الأجرة؟ حيث اختار شيخ الإسلام: أنه يستحق الأجرة. وقد قال الشيخ محمد في تعليقه على الاختيارات للبعلي (٢٠٣): (وإذا اتّجر بمال اليتيم فلا أجرة له على المذهب، وقيل: بل له الأجرة، ونقل في الفائق أن الشيخ تقي الدين اختاره، قال في الإنصاف: وهو قول قوي). ٣-المقصود هنا بيان أصل المخالفة، لا تعمّدها.

(٢) انظر: الاختيارت ص (١٢). والقاعدة عنده: أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه.

شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك).[1]

(١) الشرح الممتع (١/٧٥).

المثال الثاني
هل يسقط شرط ترتيب أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان؟

رأي شيخ الإسلام:

رجح شيخ الإسلام: سقوط شرط ترتيب أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان.

قال شيخ الإسلام: (فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد، وهو القول الثالث وهو: الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء، وبين المعذور بنسيان أو جهل، وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ عدم سقوط الترتيب بالجهل والنسيان.

قال الشيخ: (ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان في النفس منه شيء، نعم لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضأ، فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال).[2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٩).

(٢) الشرح الممتع (١/١٩٠).

المثال الثالث
هل يجزئ الاستنجاء بالعظم والروث؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: صحة الاستنجاء بالعظم والروث، مع الإثم، وإذا كان العظم المستنجى به مما يؤكل لحمه، فإنه يؤمر بغسله.

قال شيخ الإسلام: (وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين هل يجزئه ذلك؟ والصحيح: أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه، فإنه قد حصل المقصود بذلك، وإن كان عاصيا، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به).[1]

وفي الفروع: (وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه: وبما نهي عنه. قال: لأنه لم ينه عنه؛ لأنه لا ينقي، بل لإفساده).[2]

وفي الاختيارات: (وإن استجمر ولو بروث أجزأه، ويجزئ بعظم وروث).[3]

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ محمد على المذهب: عدم إجزاء الاستجمار بعظم أو روث، وذكر لكل منهما دليلاً وتعليلاً.[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١١).

(٢) الفروع (١/١٤١).

(٣) الاختيارات ص (١٧).

(٤) الشرح الممتع (١/١٣٤).

المثال الرابع
حد أكثر النفاس

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام أنه لا حد لأكثر النفاس، ما لم يتصل فهو دم فساد ويكون الحد أربعين؛ لورود الآثار به.[1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والنفاس لا حدّ لأقله ولا لأكثره، فلو قدّر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب، جاءت به الآثار).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وما زاد على الستين فإن وافق عادة فهو حيض، وإن لم يوافق عادة فهو دم فساد لا تترك من أجله الصوم والصلاة.

قال الشيخ محمد: (والذي يترجح عندي: أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة، فإنها تبقى إلى تمام ستين ولا تتجاوزه).[3]

---

(١) من ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين) رواه الإمام أحمد (٦/٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحديث صححه النووي في المجموع، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٣٠٩) بعد أن ساق شواهده: (فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً). وانظر: إرواء الغليل (١/٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، وانظر: الاختيارات ص (٤٦).

(٣) الشرح الممتع (١/٥١٢).

المثال الخامس
حكم تأخير الصلاة في شدة الخوف

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام أنه لا يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف.

قال شيخ الإسلام: (فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها، وأمر بالمحافظة عليها، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هذه نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق).[١]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ محمد: جواز تأخير الصلاة لشدة الخوف الذي لا يتمكن فيه من الصلاة لا بالجوارح، ولا بالقلب.

قال الشيخ: (اختلف العلماء هل يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف، بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه، لا بقلبه، ولا بجوارحه، على قولين، والصحيح منهما: أنه يجوز في هذه الحال؛ لأنه لو صلى، فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، ولأنه يدافع عن الموت، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة كما في حديث أنس في فتح تستر، فإنهم أخروا صلاة الفجر عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله عليهم[٢]، وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ يوم الخندق الصلاة عن وقتها[٣]، فإن النبي ﷺ قال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى)[٤]، أي: بحيث لم يستطع أن يصليها في وقتها، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور، وقد صلى فيها صلاة الخوف، فتبين أنه أخّرها في الخندق لشدة الخوف).[٥]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٣-وما قبلها)، وانظر أيضاً: (٢٢/٢٨)، والاختيارات للبرهان ابن القيم ص (٥١)، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو المذهب. الإنصاف (٢/٢٥٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عند الحديث (٩٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٤) رواه مسلم (٦٢٧و٦٢٨).

(٥) الشرح الممتع (٢/٢٣). وانظر أيضاً: الشرح الممتع (٤/٤١٢).

المثال السادس
الأذان للفجر بعد نصف الليل

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية: صحة الأذان للفجر بعد نصف الليل.[1]

رأي الشيخ محمد:

صحح الشيخ محمد: أنه لا يصح الأذان لصلاة الفجر بعد نصف الليل، ولو كان يوجد من يؤذن بعد الفجر.

قال الشيخ محمد: (وهذا القول أصح).[2]

(١) الاختيارات ص (٦١).

(٢) الشرح الممتع (٢/٧٦).

المثال السابع
حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: صحة صلاة النافلة داخل الكعبة، وكذلك المنذورة[1]، دون الفريضة.

قال في الاختيارات: (ولا تصح الفريضة في الكعبة، بل النافلة، وهو ظاهر كلام أحمد). إلى أن قال: (وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز).[2]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: صحة الفريضة والنافلة داخل الكعبة.

قال الشيخ محمد: (فالصحيح في هذه المسألة: أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضاً ونفلاً).[3]

(١) المراد بالمنذورة هنا: ما نذر صلاتها داخل الكعبة، دون المنذورة نذراً مطلقاً.

(٢) الاختيارات (٦٩).

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٥٨).

المثال الثامن
آخر وقت صلاة الوتر

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام: أنه لا ينبغي الوتر بعد طلوع الفجر، وأن من نام عن الوتر فإنه يصليه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح.[1]

قال شيخ الإسلام: (والصحيح: أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها[2]، والله أعلم).[3]

رأي الشيخ محمد:

ذهب الشيخ محمد إلى: أن الوتر لا يصلى بعد طلوع الفجر.

قال الشيخ محمد: (فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة، ولا حجة في قول أحد بعد رسول اللهﷺ).[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٨٩و١٩٧و١٩٨).

(٢) وهي: أن يكون الوتر آخر عمل الليل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٩١). وما جاء في الاختيارات ص (٩٦): (والوتر لا يقضى إذا فات؛ لفوات المقصود منه بفواته) فالمراد: لا يقضى بعد صلاة الصبح، خلافاً لمن قال: (يقضى ما لم تطلع الشمس). فيقضى مشفوعاً بركعة بعد ارتفاع الشمس؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم (٧٤٦) (١٣٩).

(٤) الشرح الممتع (٤/١٢).

المثال التاسع
حكم صلاة النافلة مضطجعاً لغير عذر

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر.

قال في الاختيارات: (ولا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء).[1]

وفي الإنصاف: (وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر).[2]

ونقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام قوله عن القول بالجواز: (وهو قول شاذٌ، لا يُعرف له أصل في السلف).[3]

رأي الشيخ محمد:

قوّى الشيخ محمد القول بجواز تنفّل المضطجع.

قال الشيخ محمد: (وورد في الحديث[4]أن أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد، لكن هذا الشطر من الحديث لم يأخذ به جمهور العلماء، ولم يروا صحة صلاة المضطجع إلا إذا كان معذوراً.

وذهب بعض العلماء: إلى الأخذ بالحديث، وقالوا: يجوز أن يتنفل وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الربع من أجر صلاة القائم.

وهذا قول قويٌّ؛ لأن الحديث في صحيح البخاري؛ ولأن فيه تنشيطاً على صلاة النفل؛ لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أن يصلي قاعداً، لكن معه شيء من الكسل،

---

(١) الاختيارات ص (٩٨).

(٢) الإنصاف (١٣٤/٢).

(٣) الموضع السابق. وحمل شيخ الإسلام خبر التفضيل على المعذور الذي تباح له الصلاة وحده. انظر: الإنصاف (١٥٠/٢)، والاختيارات ص (١٠٣).

(٤) هو حديث عمران ابن حصين عند البخاري (١١١٥)، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: (إن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد). وانظر كلام ابن حجر على الحديث في فتح الباري (٦٨١/٢).

فيحب أن يصلي وهو مضطجع، فمن أجل أن ننشطه على العمل الصالح نفلاً نقول: صلّ مضطجعاً، وليس لك إلا ربع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رخص العلماء في صلاة النفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوع عليه، والتطوع أسهل من الفرض).[1]

(١) الشرح الممتع (٤/٨٠).

المثال العاشر
هل تشرع المداومة على صلاة الضحى؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يسن المداومة عليها لمن كان ينام عن قيام الليل، ومن كان يقوم من الليل فإن ذلك يغنيه عن المداومة على صلاة الضحى.

قال شيخ الإسلام: (والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل).[1]

وقال في الفروع: (واختاره شيخنا لمن لم يقم في ليله).[2]

وفي الاختيارات: (وتستحب المداومة على صلاة الضحى لمن لم يقم في ليله، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليه مطلقاً).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن صلاة الضحى سنة مطلقاً.

قال الشيخ محمد: (والأظهر: أنها سنة مطلقة دائماً).[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٤).

(٢) الفروع (٢/٤٠٣).

(٣) الاختيارات (٩٨).

(٤) الشرح الممتع (٤/٨٣).

المثال الحادي عشر
حكم سجود التلاوة

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: وجوب سجود التلاوة.

قال شيخ الإسلام: (تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة، قيل: يجب. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذي يتبين لي أنه واجب).[1]

وفي الاختيارات: (قال أبو العباس: والذي تبين لي: أن سجود التلاوة واجب مطلقاً، في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: أنه سنة وليس بواجب.

قال الشيخ محمد: (وقال آخرون: بل هو سنة، وليس بواجب، وهو الراجح).[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٣).

(٢) الاختيارات ص (٩١).

(٣) الشرح الممتع (٩١/٤).

المثال الثاني عشر
حكم غسل يوم الجمعة؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن غسل الجمعة واجب على من له رائحة يتأذى منها غيره.

قال في الاختيارات: (ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء.

قال الشيخ محمد: (فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه: أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء).[2]

(١) الاختيارات ص (٣٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢١).

(٢) الشرح الممتع (٨٣/٥).

المثال الثالث عشر
صلاة الجنازة المعادة، هل تقع فرضاً، أم نفلاً[1]؟

رأي شيخ الإسلام:

صحّح شيخ الإسلام: أنها تقع فرضاً.

قال في الاختيارات: (كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة: جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية، والصحيح أن ذلك يقع فرضاً).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن الصلاة المعادة لا تقع فرضاً.

قال الشيخ محمد -عند قول الحجاوي: وواجبها: قيام- : (أي: واجب إذا كانت فريضة، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنازة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة).[3]

---

(١) ومثل هذه المسألة: كل فرض كفائي باشره المكلف بعد أن سقط الفرض عنه بفعل غيره، هل يقع في حقه نفلاً، أم فرضاً؟

(٢) الاختيارات ص (٩٦)، وانظر: الإنصاف (١١٦/٢).

(٣) الشرح الممتع (٣٣٩/٥).

المثال الرابع عشر
حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة.

قال شيخ الإسلام: (وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب القراءة فيها بالفاتحة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز، وهذا هو الصواب).[1]

وقال أيضاً: (فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة، لا تكره، ولا تجب).[2]

وفي الفروع: (ولم يوجب شيخنا قراءة، بل استحبها).[3]

وفي الإنصاف: (ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة، بل استحبها)[4].

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن.

قال الشيخ محمد: (والفاتحة في صلاة الجنازة ركن؛ لقول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).[5]وصلاة الجنازة صلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهم مَّاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]، فسماها الله صلاة).[6]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٦).

(٣) الفروع (٣/٣٤١).

(٤) الإنصاف (٢/٣٦٨).

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦) الشرح الممتع (٥/٣١٨).

وقال أيضاً: (قراءة الفاتحة ركن؛ لقول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وجهر بها ابن عباس رضي الله عنه، وقال: (ليعلموا أنها سنة).[1]أي: أنها مشروعة، وليس المعنى: إن شئت فاقرأها، وإن شئت فلا تقرأها.

ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، مع عموم الحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وهذه صلاة بدلالة الكتاب والسنة).[2]

(١) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٤٠).

المثال الخامس عشر
حكم تلقين الميت بعد الدفن؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن تلقين الميت بعد الدفن مباح.[1]

قال في الفروع: (وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا. واختاره شيخنا).[2]

وفي الاختيارات: (وتلقين الميت بعد دفنه ليس بواجب بإجماع المسلمين، ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه؛ لاعتقاده أنه بدعة، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهو أعدل الأقوال).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد أن تلقين الميت بعد الدفن بدعة.

قال الشيخ محمد: (تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث[4] فيه، فيكون من البدع).[5]

---

(١) الإنصاف (٢/٣٨٥).

(٢) الفروع (٣/٣٨٤).

(٣) الاختيارات ص (١٣٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-وبعدها).

(٤) حديث تلقين الميت بعد دفنه جاء عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً (٧٩٠٦)، وهو حديث ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، وقد ضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٣/٢٩٣): (هذا حديث متفق على ضعفه). وانظر: زاد المعاد (١/٥٠٣).

(٥) الشرح الممتع (٥/٣٦٤).

المثال السادس عشر
القراءة عند الدفن

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه تسن القراءة عند الدفن.

قال شيخ الإسلام: (وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يكن يكرهها في الأخرى، وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها، وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر، والله أعلم).[1]

وقال المرداوي في الإنصاف: (وعنه: لا يكره وقت دفنه، دون غيره. قال في الفائق: وعنه: يسن، وقت الدفن، اختارها عبد الوهاب الورّاق، وشيخنا).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: كراهة القراءة على القبر، وعند الدفن.

قال الشيخ محمد: (والصحيح: أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن، أو بعد الدفن).[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٤)، وانظر أيضاً: (٣١٧/٢٤).

(٢) الإنصاف (٣٩١/٢).

(٣) الشرح الممتع (٣٦٩/٥).

المثال السابع عشر
حكم إخراج زكاة العروض عروضاً؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: جواز إخراج زكاة العروض عروضاً.

قال في الاختيارات: (ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول: تجب الزكاة في عين المال).[1]

وفي الإنصاف: (وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً).[2]

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ محمد في الشرح على المذهب: وهو عدم الجواز.

قال الشيخ محمد: (فالصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة).[3]

وقال -عند قول الحجاوي: زكى قيمتها- : (أي: لا عينها، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعد للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحب لأهل الزكاة غالباً).[4]

---

(١) الاختيارات ص (١٥١).

(٢) الإنصاف (١٠٩/٣).

(٣)الشرح الممتع (٤٣/٦).

(٤) الشرح الممتع (١٤١/٦).

المثال الثامن عشر
هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام الجواز.

قال في الاختيارات: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت).[1]

رأي الشيخ محمد:

رأى الشيخ عدم الجواز؛ لعموم: (إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس).[2]

لكن قال: (لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين).[3]

(١) الاختيارات ص (١٥٤)، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/٢٥٣).

المثال التاسع عشر
حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو قتر؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن صومه مباح، ونقل عنه: أن صومه مستحب.[1]

قال في الاختيارات: (وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر: فصوم جائز، لا واجب ولا حرام).[2]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: أنه يحرم صومه.

قال الشيخ محمد: (وأصح هذه الأقوال: هو التحريم).[3]

(١) انظر: الإنصاف (١٩١/٣).

(٢) الاختيارات ص (١٥٩).

(٣) الشرح الممتع (٣٠٧/٦).

المثال العشرون
حكم إفراد يوم الجمعة بصيام

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام.[١]

قال في الاختيارات: (ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة).[٢]

وقال المرداوي في الإنصاف: (قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة).[٣]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، لكن لو أفرد يوم الجمعة؛ لكونه يصادف وقت فراغه فلا يكره صيامه حينئذٍ.

قال الشيخ محمد: (فالحاصل: أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر -إن شاء الله- أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك).[٤]

وقال: (والخلاصة: أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما، ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها).[٥]

---

(١) الفروع (١٠٦/٥).

(٢) الاختيارات ص (١٦٤).

(٣) الإنصاف (٢٤٦/٣).

(٤) الشرح الممتع (٤٧٧/٦).

(٥) الشرح الممتع (٤٦٤/٦).

المثال الحادي والعشرون
هل الصوم شرط في الاعتكاف؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الصوم شرط في الاعتكاف.

قال ابن القيم في الهدي: (ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية).[1]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف.

قال الشيخ محمد: (القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. وهذا القول هو الصحيح).[2]

---

(١) زاد المعاد (٨٣/٢).

(٢) الشرح الممتع (٥٠٧/٦). قال الشيخ بعده: (لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم).

المثال الثاني والعشرون
حكم العمرة

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: عدم وجوب العمرة، وأنها سنة.[1]

قال شيخ الإسلام: (والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما: وجوبها، والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وهذا القول أرجح).[2]

وقال: (والأظهر: أن العمرة ليست واجبة).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: وجوب العمرة.

قال الشيخ محمد: (واختلف العلماء في العمرة، هل هي واجبة، أو سنة؟

والذي يظهر أنها واجبة).[4]

---

(١) الفروع (٥/٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٥). وانظر: الإنصاف (٣/٢٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٧).

(٤) الشرح الممتع (٧/٦).

المثال الثالث والعشرون
حكم إدخال العمرة على الحج

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: عدم جواز إدخال العمرة على الحج.

قال شيخ الإسلام: (وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه.

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح؛ لأنه لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوّزه أبو حنيفة بناءً على أصله في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد).[1]

وفي الاختيارات: (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح، ويجوز العكس باتفاق).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: جواز إدخال العمرة على الحج.

قال الشيخ محمد: (وأما الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه، فالمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فيبقى على إحرامه إلى يوم العيد، وهذا القول الأول.

أما من حوّل الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فهذا سنة كما سبق.

والقول الثاني: الجواز؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- : أهل رسول الله ﷺ بالحج[3]، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: (صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة)، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٨٨).

(٢) الاختيارات ص (١٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

والقول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر، فإن النبي ﷺ قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[1]، وسمى العمرة حجاً أصغرَ[2]، فلا مانع ولا تناقض، وهذا القول دليله قوي.

فإن قالوا: إنه لا يستفيد بذلك شيئاً؟

قلنا: بلى، يستفيد، لأنه بدل من أن يأتي بنسك واحد، أتى بنسكين).[3]

(١) في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم (١٢٤١).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٤/٨٩) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(٣) الشرح الممتع (٧/٨٦).

المثال الرابع والعشرون
حكم صيد البحر داخل الحرم

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه لا يصطاد في الحرم صيداً، ولو كان بحرياً.

قال شيخ الإسلام: (ولا يصطاد به صيداً، وإن كان من الماء، كالسمك على الصحيح).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: جواز صيد البحر في الحرم.

قال الشيخ محمد: (والصحيح: أن البحري يجوز صيده في الحرم).[2]

(١) منسك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦). وانظر: الإنصاف (٣٤٧/٣).

(٢) الشرح الممتع (٢١٧/٧).

المثال الخامس والعشرون
كم يلزم المتمتع من سعي؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه ليس على المتمتع إلا سعي واحد.[1]

قال في الفروع: (ثم يأتي مكة فيطوف المتمتع -في المنصوص- للقدوم، كعمرته، ثم يسعى، نص عليه، وعنه: يجزئ سعي عمرته، واختاره شيخنا).[2]

وفي الاختيارات: (والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن على المتمتع سعيين.

قال الشيخ محمد: (وهذا هو الصحيح: أن المتمتع يلزمه سعي للحج، كما يلزمه سعي للعمرة).[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٦)، وانظر: الاختيارات لابن عبدالهادي ص (٢٦٤)، والاختيارات للبرهان ابن قيم الجوزية ص (١٤٣).

(٢) الفروع (٥٨/٦).

(٣) الاختيارات ص (١٧٥). وانظر: الإنصاف (٣٣/٤).

(٤) الشرح الممتع (٣٤٤/٧).

المثال السادس والعشرون
هل يشترط مع نية الإحرام لفظ أو غيره؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الإحرام ينعقد بنية النسك، مع التلبية، أو سوق الهدي.[1]

قال في الاختيارات: (وينعقد الإحرام بنية النسك، مع التلبية، أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحُكي قولاً للشافعية).[2]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: عدم اشتراط شيء غير النية.

قال الشيخ محمد: (وهل يشترط مع النية لفظ؟ الصحيح أنه لا يشترط.

ومن العلماء من قال: إنه لا بد من التلبية مع النية، وجعل التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة).[3]

---

(١) الفروع (٣٢٣/٥)، والإنصاف (٣٠٥/٣).

(٢) الاختيارات (١٧٣).

(٣) الشرح الممتع (٣٨٢/٧).

المثال السابع والعشرون
هل عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام: أن كون عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ هو خاص بتلك الصحابية التي سألته[1]، وكذلك من كان بمنزلتها من الصحابة رضي الله عنهم، دون غيرهم.

قال شيخ الإسلام: (ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: إن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه).[2] إلى أن قال: (وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا إحدهما مجردا).

رأي الشيخ محمد:

صوّب الشيخ محمد: أن ذلك عام، ولا يختص بتلك المرأة.

قال الشيخ محمد: (بعض العلماء قال: إن هذا خاص بهذه المرأة؛ يريد أن يطيب قلبها، ولكن الصواب: أنها عامة).[3]

---

(١) والحديث في صحيح مسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) عن ابن عبَّاسٍ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: (ما منعك أَنْ تكوني حَجَجْتِ معنا؟) قالت: ناضحان كانا لأبي فلان -زوجها- حج هو وابنه على أحدهما وَكان الآخر يسقي عليه غلامنا. قال: (فعمرة في رمضان تقْضِي حَجّة. أو حجة معي). وهو في البخاري (١٧٨٢) دون قوله: (معي).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٣٨٧/٧).

المثال الثامن والعشرون
هل لمن أُحصر عن فعل واجب في الحج أن يتحلل؟

رأي شيخ الإسلام:

رأى شيخ الإسلام: أن لمن أُحصر عن فعل واجب من واجبات الحج أن يتحلل.

قال في الإنصاف: (لو حصر عن فعل واجب لم يتحلل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه دم، وقال القاضي يتوجه فيمن حُصر بعد تحلله الثاني: يتحلل، وأومأ إليه. قال في الفائق: وقال شيخنا: له التحلل).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد أنه ليس لمن أُحصر عن فعل واجب أن يتحلل.

قال الشيخ محمد: (إذا أُحصر عن واجب، وليس عن ركن، كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلّل؛ لأنه يمكنه جبره بالدم، فلا حاجة إلى التحلل، فنقول: تبقى على إحرامك، وتجبر الواجب بدم).[2]

---

(١) الإنصاف (٤/٥١).

(٢) الشرح الممتع (٧/٤١٩).

المثال التاسع والعشرون
البيع من دون تسمية الثمن

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يصح البيع من دون تسمية الثمن، وللبائع ثمن المثل.

قال في الاختيارات: (ولو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل، كالنكاح).[1]

وفي الإنصاف: (واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: صحة البيع، وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل، كالنكاح).[2]

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ محمد في هذه المسألة على المذهب، وهو اشتراط أن يكون الثمن معلوماً.

قال الشيخ محمد: (فيشترط أن يكون الثمن معلوماً، كما يشترط أن يكون المبيع معلوماً، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر).[3] ولأنه أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالعوض الآخر، وإنما قلت بهذا القياس؛ لأن العوض الآخر قد وردت أحاديث في عين البيع المجهول، كبيع الحمل مثلاً).[4]

---

(١) الاختيارات (١٨٠).

(٢) الإنصاف (٤/٢٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣)، ولفظه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر).

(٤) الشرح الممتع (٨/١٧٠).

المثال الثلاثون
حكم البيع بما ينقطع به السعر؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: صحة البيع بما ينقطع به السعر.

قال في الفروع: (السادس[1]: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل، كنكاح).[2]

وفي الإنصاف: (وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله).[3]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أنه لا يصح البيع بما ينقطع به السعر، وهو المذهب.

قال الشيخ محمد: (والأقرب: أنه لا يصح بما ينقطع به السعر؛ وذلك لأن ما ينقطع به السعر مجهول، فلو حصل مناجشة زاد، ولو قل الحاضرون نقص، فالجهالة إذاً موجودة، ولهذا ينبغي ألاّ يباع بما ينقطع به السعر).[4]

---

(١) أي: من شروط البيع.

(٢) الفروع (١٥٥/٦).

(٣) الإنصاف (٢٢٤/٤). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٤).

(٤) الشرح الممتع (١٧٣/٨).

المثال الحادي والثلاثون
حكم البيع متفاضلاً مع النسأ فيما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب، والحيوان

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن ما لا يجري فيه التفاضل مما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب يجوز فيه النسأ مع التساوي، ولا يجوز فيه مع التفاضل.(١)

قال في الاختيارات: (وما جاز التفاضل فيه، كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه إن كان متساوياً، وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد(٢)).(٣)

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ محمد على المذهب في ذلك: أن ما لا كيل فيه ولا وزن يجوز فيه النسأ، سواءٌ بيع بجنسه، أو بغير جنسه، متساوياً، أو متفاضلاً.(٤)

قال الشيخ محمد: (مثال ما سبق: لو بعت عليك ثوباً بثوبين، الثوب حاضر، الثوبان بعد ستة أشهر جاز؛ لأن الثياب لا يقع فيها الربا؛ لأنها ليست مكيلاً ولا موزوناً.

مثال آخر: إنسان احتاج إلى بعير وليس عنده دراهم، فجاء إلى شخص وقال: أعطني بعيراً الآن، وأعطيك بعيرين بعد سنة جاز؛ لأنه ليس بربوي؛ لأنه ليس فيه كيل، ولا وزن، ويدل له أن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أمره النبي ﷺ أن ينفذ جيشاً، فكان يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة(٥). وهو منطبق على القواعد، حيث إنه جارٍ على التعليل الذي ذكرنا(٦)).(٧)

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٧/٥).

(٢) جاء في المسألة رقم (١٨٥٥) من مسائل الكوسج: (قلت: شاة بشاتين، أو بعير ببعيرين نسيئة؟ قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث سمرة -رضي الله عنه-. قال إسحاق: أرجو أن لا يكون به بأس).

(٣) الاختيارات ص (١٩٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٦/٥).

(٥) رواه أحمد (١٧١/٢)، وابو داود (٣٣٥٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٥/٥)، حديث (٣٥٨).

(٦) وهو أنه ليس بربوي، وأنه إذا جاز النسأ جاز الفضل، ولا عكس.

(٧) الشرح الممتع (٤٤٣/٨).

المثال الثاني والثلاثون
هل تصح الكفالة في الحد والقصاص؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: صحة الكفالة في الحد والقصاص.

قال في الإنصاف: (قوله: ولا تصح ببدن من عليه حد، أو قصاص. هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين: تصح).[1]

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ محمد على المذهب في عدم صحة الكفالة ببدن من عليه حد، أو قصاص، وقال: (يمكن أن يفرق بين شخص له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد، وبين شخص عادي لا يستطيع، فالأول قد يقال: بصحة كفالته، والثاني: لا تصح بلا شك).[2]

(١) الإنصاف (١٥٨/٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٠٦/٩).

المثال الثالث والثلاثون
هل يبرأ الكفيل بموت المكفول؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الكفيل لا يبرأ بموت المكفول مطلقاً، فيلزمه سداد دين مكفوله.

قال في الإنصاف: (وقيل: لا يبرأ مطلقاً، فيلزمه الدين، وهو احتمال في الهداية، والمغني، والشرح، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، ذكره عنه في الفائق).[1]

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ على المذهب في هذا: إذا مات المكفول فإن الكفيل يبرأ من الدين، وقال الشيخ: (وهذا من الفروق بين الكفالة والضمان، فالضمان إذا مات المضمون لم يبرأ الضامن، أما الكفالة فإذا مات المكفول برئ الكفيل).[2]

(١) الإنصاف (١٦٢/٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٠٨/٩).

المثال الرابع والثلاثون
إذا اتّجر الولي بنفسه في مال المولّى عليه، فهل يستحق الأجرة؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يستحق الأجرة.

قال في الإنصاف: (وقيل: يستحق الأجرة، وهو تخريج في المغني وغيره من الأجنبي، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، ذكره عنه في الفائق، قلت: وهو قوي).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أنه لا يستحق أجرة، إلا أن تشغله التجارة عن أشغاله الخاصة، ويكون تقدير الأجرة حينئذٍ عن طريق القاضي، فيكون اختيار الشيخ وسطاً بين المذهب، وبين ما اختاره شيخ الإسلام.

قال الشيخ محمد: (وعلى هذا فقول المؤلف: يتّجر له مجاناً. ظاهره مطلقاً، سواء شغله عن أشغاله الخاصة أم لا، ولكن ينبغي أن يقيّد بما لم يشغله عن أشغاله الخاصة، ويأبى أن يتّجر إلا بسهم، فحينئذٍ نقول: لا بأس، ولكن ترفع المسألة إلى القاضي ليقرر ما يراه مناسباً).[2]

---

(١) الإنصاف (٥/٢٤٢).

(٢) الشرح الممتع (٩/٣٠٩).

المثال الخامس والثلاثون
لو غصب شخص فرساً وصاد عليه؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الصيد يكون بين الغاصب على قدر نفعه، وبين صاحب الفرس على قدر نفع فرسه.[1]

قال في الإنصاف: (وقال الشيخ تقي الدين -رحمه الله- : يتوجه فيما إذا غصب فرساً، وكسب عليه مالاً أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقدر منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: أن الصيد للغاصب، وعليه أجرة الفرس.

قال الشيخ محمد: (ولهذا نقول: الراجح في مسألة الفرس أن الصيد للغاصب؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجرة الفرس).[3]

---

(١) الاختيارات ص (٢١٦).

(٢) الإنصاف (١٠٧/٦).

(٣) الشرح الممتع (١٥٦/١٠).

المثال السادس والثلاثون
للغاصب أن يتصدق بالمغصوب عن مالكه إذا جهل ربه، وهل له أن يأكل منه إذا كان فقيراً؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن له أن يأكل منه في هذه الحالة إذا كان فقيراً.

قال في الإنصاف: (لا يجوز لمن هذه الأشياء[1] في يده -وقلنا: له الصدقة بها - أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة، نص عليه.

وخرّج القاضي: جواز الأكل منها إذا كان فقيراً، على الروايتين في شراء الوصي من نفسه، نقله عنه ابن عقيل في فنونه، وأفتى به الشيخ تقي الدين رحمه الله في الغاصب إذا تاب).[2]

وفي الاختيارات: (ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح، وقاله العلماء، ولو تصدق بها جاز، وكان له الأكل منها ولو كان غاصباً إذا تاب وكان فقيراً).[3]

رأي الشيخ محمد:

قوّى الشيخ محمد: القول بأنه لا يأخذ منه، إلا إذا دفعه إلى الحاكم فأعطاه الحاكم منه.

قال الشيخ محمد: (وهل له أن يأخذه هو إذا كان فقيراً؟ الجواب: فيه خلاف، فمن العلماء من قال: إنه إذا تاب إلى الله -وهو على كل حال تائب؛ لأنه يريد أن يتخلّص- وكان فقيراً فله أن يأخذ، ومن العلماء من قال: لا يجوز سداً للباب؛ لأن الإنسان ربما يفتي نفسه بأنه فقير وليس كذلك، فيتهاون أو يتربص حتى يفتقر، فالقول بمنعه من أن يجعل نفسه مصرفاً قول قوي، لكنه لو سلمه إلى الحاكم وكان هو فقيراً فأعطاه الحاكم منه، فهذا يجوز بلا شك؛ لأن التهمة الآن منتفية تماماً).[4]

---

(١) أي: الغصوب، والرهون، والودائع، وسائر الأمانات.

(٢) الإنصاف (١٥٦/٦).

(٣) الاختيارات ص (٢٣٩).

(٤) الشرح الممتع (١٩٤/١٠).

المثال السابع والثلاثون
إذا وقف على ولد ولده، فهل يدخل فيه أولاد البنات؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه إذا وقف على ولد ولده فإنه لا يدخل فيه أولاد البنات، إلا بقرينة. نقله عنه صاحب الفائق، كما في الإنصاف[1]، وهو المذهب.

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: أنه إذا وقف على ولد ولده فإنه يدخل فيه أولاد البنات.

قال الشيخ محمد: (ولكن الصحيح أنه إذا قال: على ولد ولده، فإنه يدخل أولاد البنين، وأولاد البنات، دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة (ولده) الثانية تشمل الذكور والإناث).[2]

(١) الإنصاف (٦١/٧).

(٢) الشرح الممتع (٤٧/١١).

المثال الثامن والثلاثون
إذا علق طلاقها على فعل لها منه بد، ففعلته في مرض موته المخوف، فهل ترث؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنها ترث، وأن ذلك كطلاق متهم فيه.[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أنها لا ترث؛ لأن بإمكانها أن لا تفعل ما عُلّق الطلاق عليه.

قال الشيخ محمد: (لكن لو قال: إن أكلت الأرز فأنت طالق، فلما مرض أكلت الأرز، هذه تطلق ولا ترث؛ لأن لها بداً منه، إذ يمكن أن تأكل بدل الأرز خبز بر أو تمراً أو ما أشبه ذلك).[2]

(١) الإنصاف (٧/٢٦٤).

(٢) الشرح الممتع (١١/٣١٤).

المثال التاسع والثلاثون
من الذي بيده عقدة النكاح؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب.

قال في الفروع: (والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما عن حقه، ولا عفو للأب، كعفوه عن مهر ابنه الراجع إليه، لأنه لم يكسبه إياه، وعنه: أنه الأب، قدمه ابن رزين، واختاره شيخنا).[1]

وفي الاختيارات: (والأب هو الذي بيده عقدة النكاح).[2]

وفي الإنصاف: (وعنه: أنه الأب. قدمه ابن رزين، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله).[3]

رأي الشيخ محمد:

صحح الشيخ محمد: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهو المذهب.

قال الشيخ محمد: (وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قيل: الولي، وقيل: الزوج، والصحيح أنه الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح، إذا شاء حلها، ويكون المعنى: إلا أن يعفو الزوجات أو يعفو الأزواج، فإن عفا الزوج صار الكل للزوجة، وإن عفت الزوجة صار الكل للزوج).[4]

---

(١) الفروع (٨/٣٤٥).

(٢) الاختيارات ص (٣٤٢).

(٣) الإنصاف (٨/٢٠١).

(٤) الشرح الممتع (١٢/٢٩٢).

المثال الأربعون
حكم إجابة دعوة الوليمة؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن إجابة دعوة الوليمة مستحبة.

قال في الإنصاف: (وقيل: مستحبة. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن إجابة دعوة الوليمة واجبة بشروط.[2]

(١) الإنصاف (٨/٢٣٥).

(٢) الشرح الممتع (١٢/٣٣١).

المثال الحادي والأربعون
الخلع على عوض محرم يعلم الزوجان تحريمه؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن العوض يكون صحيحاً، ويرجع في العوض إلى المهر.[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن الخلع لا يصح بمحرم يعلم الزوجان تحريمه، فإذا كان الزوجان لا يعلمان أن العوض محرم فإن الخلع يصح، ولها قيمته.[2]

(١) الإنصاف (٨/٢٩٤)، قواعد ابن رجب (٣/١٢٧).

(٢) الشرح الممتع (١٢/٤٧٧).

المثال الثاني والأربعون
حكم الإشهاد على الرجعة؟

رأي شيخ الإسلام:

أوجب شيخ الإسلام: إعلان الرجعة أو الإشهاد عليها.

قال في الفروع: (وألزم شيخنا بإعلان الرجعةِ، والتسريحِ، أو الإشهاد).[1]

رأي شيخ محمد:

صوّب الشيخ محمد: التفصيل في ذلك، فإن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وفي غيبتها يجب.

قال الشيخ محمد: (فالصواب هذا التفصيل).[2]

(١) الفروع (٩/١٥٥)، وانظر: الاختيارات (٣٩٢)، والإنصاف (٩/١١٢).

(٢) الشرح الممتع (١٣/١٨٦).

المثال الثالث والأربعون
هل يجب على الزانية استبراء؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن المزني بها تُستبرأ بحيضة.[1]

قال في الاختيارات: (وتعتد المزني بها بحيضة، وهو رواية عن أحمد).[2]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: أن المزني بها لا عدة عليها ولا استبراء.

قال الشيخ محمد بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: (القول الثالث: أنه لا عدة عليها ولا استبراء، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم- وهو مذهب الشافعي، وهذا القول أصح الأقوال).[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢)، الإنصاف (٢١٧/٩).

(٢) الاختيارات ص (٤٠٥).

(٣) الشرح الممتع (٣٣٢/١٣). ورجح الشيخ في موضع آخر التفريق بين من كانت تحت زوج فلا يجب عليها عدة ولا استبراء، وبين من ليس لها زوج فتستبرأ بحيضة. انظر: الشرح الممتع (٣٨٢/١٣)، ولم يفرق شيخ الإسلام ابن تيمية: فأوجب الاستبراء حتى على من كانت تحت زوج.

المثال الرابع والأربعون
إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق، لكن إن قالها للامتناع من شيء، فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن فعله فعليه كفارة يمين.

قال في الاختيارات: (وإذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق، وهو ظاهر مذهب أحمد).[1]

وقال شيخ الإسلام: (وأما قوله: أنت عليّ حرام، فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله فعليه كفارة يمين، وإن لم يحلف بل حرمها تحريماً فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق في الصورتين).[2]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام فإن نوى به اليمين فهو يمين، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن نوى به الظهار فهو ظهار؛ لأنه لفظ يحتمل كل واحدٍ من هذه المعاني.

قال الشيخ: (قوله: أنت عليّ حرام. إذا قال: أنت عليّ حرام، فهو مظاهر، وقد سبق لنا في هذه المسألة تفصيل[3]، فالمذهب أنه ظهار في كل حال، ولو نوى الطلاق أو اليمين، والصواب أن في ذلك تفصيلاً: أولاً: إذا قال: أنت عليّ حرام فالأصل أنه يمين، وإذا صار الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتحل له، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم: ١-٢]. والزوجة مما أحل الله له، فإذا حرمها فهو يمين، وما ذهب إليه المؤلف وغيره من

---

(١) الاختيارات ص (٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٧/٣٣).

(٣) الشرح الممتع (٧٩/١٣).

الفقهاء قول مرجوح بلا شك، ولهذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن من حرّم زوجته فإنه يمين يكفرها[1]. ثانياً: إن قصد الإنشاء فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن نوى الطلاق صار طلاقاً؛ لأن هذه الكلمة يصح أن يراد بها الطلاق، فإن الطلاق يحرم الزوجة، فيصح أن ينوى به الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]، وهذا نوى معنى ينطبق عليه هذا اللفظ، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأنه يحتمل كل هذه المعاني. ثالثاً: أن يقول: أنت عليّ حرام مخبراً بتحريمها، يعني أنت عليّ حرام بدل أن تكوني حلالاً، فهنا نقول له: كذبت، إلا أن تكون في حال يحرم عليه جماعها كالحائض والنفساء، والمحرمة بحج أو عمرة، ويريد بذلك الجماع فنقول: صدقت، وهذا القسم ليس فيه كفارة؛ لأنه إما كاذب وإما صادق فلا حنث فيه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة).[3]

(١) رواه مسلم (١٤٧٣) (١٩).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) الشرح الممتع (٢٤١/١٣).

المثال الخامس والأربعون
إذا ظاهرت الزوجة من زوجها

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام أن عليها كفارة ظهار، كما هو المذهب أنه ليس بظهار، وعليها كفارته.[1]

سئل رحمه الله عن رجل قالت له زوجته: أنتَ عليّ حرام مثل أبي وأمي، وقال لها: أنتِ عليّ حرام مثل أمي وأختي فهل يجب طلاق؟ فأجاب: (لا طلاق بذلك، ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).[2]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أن عليها كفارة يمين.

قال الشيخ محمد: (وهذه من المسائل الغريبة أن يقال: ليس بظهار وعليها كفارته! فهذا شيء عجيب أن ينفى الشيء وتترتب عليه آثاره). إلى أن قال: (فالصواب: أن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرمته -أي الزوج- فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ثم مكنته من جماعها، لزمها كفارة يمين).[3]

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٩).

(٣) الشرح الممتع (١٣/٢٤٣-٢٤٤).

المثال السادس والأربعون
المراد بالعود في آية الظهار

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن العود هنا هو الوطء.

قال في الاختيارات: (والعود هو الوطء، وهو المذهب).[1]

رأي الشيخ محمد:

صحّح الشيخ محمد: أن المراد بالعود في آية الظهار هو العزم على الوطء.

قال الشيخ: (القول الرابع: أن العود هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. أي: يعزمون على استحلال المرأة، بشرط أن يطأها، أما إذا عزم على استحلالها ولكن ما وطئ ثم طلق مثلاً، فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنها ما تجب إلا بالوطء، وهذا هو القول الصحيح).[2]

(١) الاختيارات ص (٣٩٦).

(٢) الشرح الممتع (١٣/٢٥١).

المثال السابع والأربعون
نفقة الحامل، هل هي واجبة لها، أو لحملها[1]؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن النفقة واجبة للحمل، وللحامل من أجل الحمل.

قال شيخ الإسلام: (والقول الثالث: وهو الصحيح، أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل).[2]

وفي الفروع: (وأوجبها شيخنا له ولها لأجله، وجعلها كمرضعة له بأجرة).[3]

رأي الشيخ محمد:

رجّح الشيخ محمد: أن النفقة واجبة للحمل.[4]

(١) انظر في ثمرة الخلاف: قواعد ابن رجب (٣٩٨/٣).

(٢) انظر تفصيل الأقوال في مجموع الفتاوى (٧٣/٣٤).

(٣) الفروع (٣٠٩/٩).

(٤) الشرح الممتع (٤٧١/١٣).

المثال الثامن والأربعون
هل تتعين الدية بهلاك الجاني أو تسقط؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أن الدية تسقط بهلاك الجاني.[1]

قال في الإنصاف: (وقيل: تسقط بموته، واختار تقي الدين رحمه الله: أنها تسقط بموته وقتله، وخرجه وجهاً، وسواءٌ كان معسراً، أو موسراً، وسواءٌ قلنا: الواجب القصاص عيناً، أو الواجب أحد شيئين).[2]

رأي الشيخ محمد:

مشى الشيخ محمد: على المذهب في ذلك، وهو: تعيّن الدية بهلاك الجاني. وذكر أربع صور تتعين فيها الدية.[3]

(١) الاختيارات ص (٤٢١).

(٢) الإنصاف (٧/١٠).

(٣) الشرح الممتع (٦٣/١٤).

المثال التاسع والأربعون
هل يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم؟

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم.

جاء في الاختيارات: (ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيوخ المذاهب).[1]

رأي الشيخ محمد:

رجح الشيخ محمد: أنه يقتصر على الرجم، وأن جلد المحصن منسوخ.[2]

(١) الاختيارات ص (٤٤٢).

(٢) الشرح الممتع (١٤/٢٣١).

المثال الخمسون
كيف يفعل بمن وجد يعمل عمل قوم لوط

رأي شيخ الإسلام:

اختار شيخ الإسلام: أنه يرجم.

قال شيخ الإسلام: (وقتله بالرجم، كما قتل الله قوم لوط).[1]

رأي الشيخ محمد:

اختار الشيخ محمد: أنه يرجع في ذلك إلى ما يرى ولي الأمر أنه أردع وأنكى.

قال الشيخ محمد: (أقول: الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع، فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثم يأتي بهم ويرموا في النار فعل، وإن رأى أن ينظر أصول منارة في البلد ويلقون منها، ويتبعون بالحجارة، وأن هذا أنكى وأردع فعل وإن رأى أنهم يرجمون، فيقامون أمام الناس ويرجمهم الصغار والكبار فعل، فالمهم أنه يفعل ما هو أنكى وأردع).[2]

وقال: (والإمام يقتله بما يردع عن هذه الفعلة الخبيثة).[3]

(نهاية الجمع)

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١٢/١٥)، (٢٤٥/٢١). وقال في (٣٣٥/٢٨): (والرواية الأخرى -أي: عن ابن عباس- قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف).

(٢) الشرح الممتع (٢٤٤/١٤).

(٣) الشرح الممتع (٢٩٥/١)، إلى هنا نهاية الأمثلة، وهي أكثر من ذلك، ولدي منها قريب من عشرين، أو تزيد، والمبحث يحتمل أكثر من ذلك، لكن رأيت الاكتفاء بما سبق التمثيل به؛ لأن المبحث للتمثيل، لا للاستقصاء.
ومما يحسن التنبيه إليه أن الشيخ محمد ابن عثيمين يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض القواعد الأصولية، وهذا من شأنه تخريج عشرات المسائل المختلف فيها بناءً على الاختلاف في هذه القواعد، فهو يخالفه مثلاً في مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟ إذا علمت ذلك، فلك أن تتصور كم هو عدد المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة.

خاتمة

هذا ما تيسر جمعه على عجلة من الأمر، وقلة من القدر، وضيق من الدهر، أسأل الله أن يكتب لي فيه وافر الأجر، ورحم الله من قال: (وليعذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لاتتناهى، وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، ورحم الله من وقف فيه على خطأ فأصلحه، عاذراً لا عاذلاً، ومنيلاً لا نائلاً، فليس المبرأ من الخطل إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم).

وفي الختام فإنني أشكر الله تعالى على ما امتن به علي من تيسير هذا الجمع، وأسأله سبحانه أن يجعله شفيعاً لي يوم ألقاه، وأن ينفع به كاتبه ومن طالعه.

ثم أشكر فضيلة شيخنا أ. د. خالد بن علي المشيقح -نفع الله بعلمه- على قبوله قراءة هذا الجمع وما قام به من توجيه وتصويب، رغم ما علم من انشغال فضيلته بالتعليم والدعوة والإفتاء.

كما أشكر فضيلة شيخنا أ.د.زيد بن عبدالكريم الزيد أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وفضيلة شيخنا محمد بن فهد الفريح رئيس قسم الأحوال الشخصية بالمعهد العالي للقضاء حيث تفضلا عليّ بقراءة هذا البحث.

كما أشكر أيضاً فضيلة الشيخ الأخ محمد بن علي الحمد وفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد السريهيد فقد استفدت منهما كثيراً نصيحة ورأياً، والحمد لله من قبل ومن بعد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

جمعه / حمد بن علي بن ناصر الحمد (غفر الله له ولوالديه)

نسعد بآرائكم واقتراحاتكم عبر:

الرسائل النصية والواتساب: ٠٥٠٣٤٦٤١١٩

جدول المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح ٣
مقـدمة ٤
المبحث الأول: أمثلة على بعض المسائل التي توقف فيها الشيخ محمد في الشرح الممتع، أو قال: إنها تحتاج إلى تحرير ١٠
المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد شيخ الإسلام ابن تيمية مصرّحاً فيها باختيار ابن تيمية ١٤
المسألة الأولى: حكم لبن الميتة من حيث النجاسة وعدمها ١٤
المسألة الثانية: حكم عظم الميتة من حيث النجاسة وعدمها ١٦
المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ١٧
المسألة الرابعة: حكم الخمر من حيث النجاسة وعدمها ١٨
المسألة الخامسة: متابعة المصلي للمؤذن ١٩
المسألة السادسة: إذا دخل وقت الصلاة ثم حاضت المرأة أو جُنّ المكلف، فهل يلزمهم القضاء بعد الطهر والتكليف؟ ٢٠
المسألة السابعة: حكم قراءة الفاتحة على المأموم ٢١
المسألة الثامنة: حكم الوتر ٢٢
المسألة التاسعة: إذا نسي المصلي سجود السهو الذي قبل السلام، فهل يلزمه؟ ٢٣
المسألة العاشرة: قنوت النوازل لمن يشرع؟ ٢٤
المسألة الحادية عشرة: هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟ ٢٥
المسألة الثانية عشرة: ائتمام المصلّي بمن يصلّي على الجنازة ٢٦
المسألة الثالثة عشرة: صلاة العاجز عن الإيماء بالرأس ٢٧
المسألة الرابعة عشرة: هل تشترط الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين؟ ٢٨
المسألة الخامسة عشرة: سنة الجمعة البعديّة ٢٩
المسألة السادسة عشرة: ضابط ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ٣٠
المسألة السابعة عشرة: المعتبر في نصاب الفضة في الزكاة هل هو العدد، أو الوزن؟ ٣١
المسألة الثامنة عشرة: هل يفرق بين البُرّ وغيره في زكاة الفطر؟ ٣٢
المسألة التاسعة عشرة: هل يُقضى دين الميت من الزكاة؟ ٣٣
المسألة العشرون: إذا رأى هلال رمضان وحده ورُدّ قوله ٣٤
المسألة الحادية والعشرون: إذا قامت البينة أثناء النهار على دخول شهر رمضان وجب الإمساك، وهل يلزم القضاء؟ ٣٥
المسألة الثانية والعشرون: هل تشرع العمرة للمكي؟ ٣٦
المسألة الثالثة والعشرون: إذا مرّ الشامي بميقات أهل المدينة، فهل له أن يؤخر الإحرام حتى يأتي الجحفة؟ ٣٧

المسألة الرابعة والعشرون: حكم الطواف على الشاذروان ٣٨
المسألة الخامسة والعشرون: هل يحصل تعيين الهدي أو الأضحية بالشراء مع النية؟ ٣٩
المسألة السادسة والعشرون: حكم بيع بيوت مكة وإجارتها ٤٠
المسألة السابعة والعشرون: حكم التورّق ٤٢
المسألة الثامنة والعشرون: حكم بيع المكيل ونحوه قبل قبضه ٤٤
المسألة التاسعة والعشرون: التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع ٤٦
المسألة الثلاثون: فروع الأجناس الربوية هل هي أجناس مستقلة، أو أجناس تابعة لأصولها؟..... ٤٧
المسألة الحادية والثلاثون: هل يشترط التماثل في بيع الذهب الخالص بالمصوغ؟ ٤٨
المسألة الثانية والثلاثون: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه ٤٩
المسألة الثالثة والثلاثون: هل يجوز بيع الوقف السابق للدين بالدين؟ ٥١
المسألة الرابعة والثلاثون: حكم الجمع بين الأختين من الرضاع، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٥٣
المسألة الخامسة والثلاثون: هل يجوز للحر نكاح الأمة إذا شرط على سيدها أن يكون أولاده منها أحراراً؟ ٥٤
المسألة السادسة والثلاثون: هل تجب المتعة لكل مطلقة؟ ٥٦
المسألة السابعة والثلاثون: إذا علّق الزوج طلاق زوجته على بذل العوض فهل له أن يرجع قبل أن تسلمه؟ ٥٨
المسألة الثامنة والثلاثون: إذا قال الرجل: عليّ الطلاق. ولم يذكر متعلقاً ٥٩
المسألة التاسعة والثلاثون: هل يؤثر رضاع الكبير؟ ٦٠
المسألة الأربعون: هل يشترط في التذكية قصد الأكل؟ ٦١
المسألة الحادية والأربعون: هل يتحتم قتل من سب الرسولﷺ؟ ٦٢
المسألة الثانية والأربعون: هل يحكم للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه عن أداء اليمين، أو ترد اليمين على المدعي؟ ٦٣
المسألة الثالثة والأربعون: دعوى الاستيلاد، من المدعي فيها؟ ٦٤
المسألة الرابعة والأربعون: إن ارتد مسلم فمات على ردته، فهل يرثه المسلم؟ ٦٥
المبحث الثالث: أمثلة على بعض المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد شيخَ الإسلام، ولم يذكر فيها اختيار شيخ الإسلام، أو ذكره ولم ينسبه إليه ٦٦
المثال الأول: حكم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ٦٦
المثال الثاني: هل يسقط شرط ترتيب أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان؟ ٦٨
المثال الثالث: هل يجزئ الاستنجاء بالعظم والروث؟ ٦٩
المثال الرابع: حد أكثر النفاس ٧٠
المثال الخامس: حكم تأخير الصلاة في شدة الخوف ٧١
المثال السادس: الأذان للفجر بعد نصف الليل ٧٢

المثال السابع: حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة ٧٣
المثال الثامن: آخر وقت صلاة الوتر ٧٤
المثال التاسع: حكم صلاة النافلة مضطجعاً لغير عذر ٧٥
المثال العاشر: هل تشرع المداومة على صلاة الضحى؟ ٧٧
المثال الحادي عشر: حكم سجود التلاوة ٧٨
المثال الثاني عشر: حكم غسل يوم الجمعة؟ ٧٩
المثال الثالث عشر: صلاة الجنازة المعادة، هل تقع فرضاً، أم نفلاً؟ ٨٠
المثال الرابع عشر: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ٨١
المثال الخامس عشر: حكم تلقين الميت بعد الدفن؟ ٨٣
المثال السادس عشر: القراءة عند الدفن ٨٤
المثال السابع عشر: حكم إخراج زكاة العروض عروضاً؟ ٨٥
المثال الثامن عشر: هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي؟ ٨٦
المثال التاسع عشر: حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلته غيم أو قتر؟ ٨٧
المثال العشرون: حكم إفراد يوم الجمعة بصيام ٨٨
المثال الحادي والعشرون: هل الصوم شرط في الاعتكاف؟ ٨٩
المثال الثاني والعشرون: حكم العمرة ٩٠
المثال الثالث والعشرون: حكم إدخال العمرة على الحج ٩١
المثال الرابع والعشرون: حكم صيد البحر داخل الحرم ٩٣
المثال الخامس والعشرون: كم يلزم المتمتع من سعي؟ ٩٤
المثال السادس والعشرون: هل يشترط مع نية الإحرام لفظ أو غيره؟ ٩٥
المثال السابع والعشرون: هل عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ؟ ٩٦
المثال الثامن والعشرون: هل لمن أحصر عن فعل واجب في الحج أن يتحلل؟ ٩٧
المثال التاسع والعشرون: البيع من دون تسمية الثمن ٩٨
المثال الثلاثون: حكم البيع بما ينقطع به السعر؟ ٩٩
المثال الحادي والثلاثون: حكم البيع متفاضلاً مع النسأ فيما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب، والحيوان ١٠٠
المثال الثاني والثلاثون: هل تصح الكفالة في الحد والقصاص؟ ١٠١
المثال الثالث والثلاثون: هل يبرأ الكفيل بموت المكفول؟ ١٠٢
المثال الرابع والثلاثون: إذا اتّجر الولي بنفسه في مال المولّى عليه، فهل يستحق الأجرة؟ ١٠٣
المثال الخامس والثلاثون: لو غصب شخص فرساً وصاد عليه؟ ١٠٤
المثال السادس والثلاثون: للغاصب أن يتصدق بالمغصوب عن مالكه إذا جهل ربه، وهل له أن يأكل منه إذا كان فقيراً؟ ١٠٥
المثال السابع والثلاثون: إذا وقف على ولد ولده، فهل يدخل فيه أولاد البنات؟ ١٠٦

المثال الثامن والثلاثون: إذا علق طلاقها على فعل لها منه بد، ففعلته في مرض موته المخوف، فهل ترث؟١٠٧
المثال التاسع والثلاثون: من الذي بيده عقدة النكاح؟ ١٠٨
المثال الأربعون: حكم إجابة دعوة الوليمة؟ ١٠٩
المثال الحادي والأربعون: الخلع على عوض محرم يعلم الزوجان تحريمه؟ ١١٠
المثال الثاني والأربعون: حكم الإشهاد على الرجعة؟ ١١١
المثال الثالث والأربعون: هل يجب على الزانية استبراء؟ ١١٢
المثال الرابع والأربعون: إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام؟.....١١٣
المثال الخامس والأربعون: إذا ظاهرت الزوجة من زوجها ١١٥
المثال السادس والأربعون: المراد بالعود في آية الظهار ١١٦
المثال السابع والأربعون: نفقة الحامل هل هي واجبة لها، أو لحملها؟ ١١٧
المثال الثامن والأربعون: هل تتعين الدية بهلاك الجاني أو تسقط؟ ١١٨
المثال التاسع والأربعون: هل يجمع للزاني المحصن بين الجلد والرجم؟ ١١٩
المثال الخمسون: كيف يفعل بمن وجد يعمل عمل قوم لوط ١٢٠
خاتمة: ١٢١